إشارة النص عند الإمام الزرقاني في ضوء شرحه لموطأ الأمام مالك- رحمهما الله-

(نماذج تطبيقية في العبادات)

الدكتور
محمد فاضل حمودي
كلية التربية للبنات / قسم الشريعة
الجامعة العراقية

ملخص البحث
باللغة العربية

ان هذا البحث قد تناول دراسة موضوع احدى دلالات الألفاظ على المعاني، ألاَ وهي دلالة الإشارة ، وجواز الاستدلال بها في استنبط الأحكام الشرعية، وذلك في ضوء نماذج تطبيقية من الأحاديث النبوية الوارد شرحها في كتاب شرح الزرقاني لموطأ الإمام مالك في باب العبادات، إذْ بيَّنت الدراسة أهم الأحكام الشرعية التي تضمنتها النصوص النبوية عن طريق الدلالة الإشارية، دون صريح عباراتها، لأنها غير مقصودة من سياق النص أصالةً، ولكنها لازمة للمعنى، وهذا ما ذهب إليه المالكية وبعض الحنفية، خلافاً لجمهور الحنفية، الذين قالوا بعدم لزوم المعنى، لا أصالة، ولا تبعاً، فضلا عن بيان تعريفها، والفرق بينها وبين عبارة النص، وأقسامها وأحكامها ومرتبتها، كما توضح هذه الدراسة.

إن اشارة النص لا تقل أهمية عن عبارة النص من حيث استنباط الأحكام الشرعية، إلّا أنه عند التعارض تُقدم العبارة على الإشارة، وقد بين الباحث أن إشارة النص هي معاني منطقية إلتزامية، لا فائدة منها دون عبارة النص، وأن العقول والأفهام تتباين في إدراكها، فعبارة النص قد يفهمها الفقيه وغيره، أما المعاني الإشارية للنصوص فتحتاج إلى فهمها تمرس ودراية في المعاني اللغوية والأصولية، والعالم باللسان العربي هو القادر على أن يتصدى لاستنباط الأحكام الشرعية، لأنه يدرك أسرار ذلك اللسان ومقاصده.

Abstract

This research has dealt with the study of the subject of one of semantics to the meanings, namely the indication signal, and possibility of inference in devised legal provisions, in the light of applied models of hadith, which has been mentioned explained in the book "Zargani explaination to Malik's Muwatta in the section of worship, where the study showed the most important legal provisions contained in the prophetic texts through the significance indicative, without its frank phrases, because it is originally an unintended context, but it is necessary for the meaning, and this is what the Maalikis and some Hannafis have confirmed, in contrary to the public Hannafis, who denied the necessacity of the meaning, neither originally nor accordingly, as well as its definition declaration, and the difference between them and the text phrase, and its divisions and provisions and rank, as this study shows, that the text referring is not less important than the text phrase in terms of the development of legal provisions. However, when conflict appears, the phrase is presented ahead to the signal. The researcher stated that the text signal is a logical commitment meaning, are useless without a text phrase, and that minds and thinking's vary in recognizing. Phrase text can be understood by the jurist and others, while the indicative meanings of the texts would need practicing and knowledge in lingual and fundamental meanings to be understood, and the scientist in Arab linguistics is able to be addressed to devise sentences legitimacy, because he realizes that secrets and intentions of those linguistics.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، سبحان الذي نوَّر العقل بنوره، ورتَّب أحكام الوجود قبل ظهوره، وأظهر بحكمتهِ الفروع من الأصول، وأوضح بكتابهِ المعقول والمنقول، وفسَّر بمُحكمهِ ما تشابه على الأنام، ونفع بظاهره الخاص والعام، وأرشد عباده سبحانه بدلالات ألفاظه إلى جميع الأحكام، وأفضل الصلاة وأتم السلام على نبينا محمد النبيّ الإمام، وعلى آله وأصحابه والتابعين وكل من سار واهتدى بهديه إلى يوم الدين.

أما بعد :

فإن علم أصول الفقه هو العلم الذي يبين المناهج التي انتهجها الأئمة المجتهدون في إستنباطهم للأحكام الشرعية من النصوص، فهو مجموعة القواعد التي تبين للفقيه طرق استخراج الأحكام من الأدلة الشرعية، سواء أكانت تلك الطرق لفظية كمعرفة دلالات الألفاظ الشرعية على معانيها واستنباطها منها، وطرق التوفيق بينها عند تعارض ظواهرها أم اختلاف تاريخها، أم كانت معنوية كاستخراج العلل من النصوص وتعميمها وبيان طرق استخراجها[1]

يقول الامام الغزالي رحمه الله: (وأشرف العلوم ما ازدوج فيها العقل والسمع، واصطحب فيها الرأي والشرع، وعلم أصول الفقه من هذا القبيل.....)،[2]

ولعلَّ دلالات الألفاظ، أو كيفية دلالة اللفظ على المعنى هي من المباحث الأصولية المهمة التي تُعنى بالمباحث اللغوية، اذْ غايتها بيان معاني الألفاظ، فالنصوص الشرعية هي نصوص عربية، فلا بُدَّ لفهم هذه النصوص والاستنباط منها، من أن يكون المستنبط عالِماً باللسان العربي، مُدركًا لدقائق مرامي العبارات فيه، وإشارة النص أو (دلالة الاشارة) هي إحدى دلالات الألفاظ موضوع بحثنا هذا، اذ بيَّن علماء الأصول-رحمهم الله- أن دلالة الإشارة هي وسيلة لإدراك الحكم الشرعي، وباب من أبواب المعرفة التي يلج منها المجتهد والفقيه لفهم المدلول، الذي يؤخذ بالدلالة الاشارية،

(١) ينظر: أصول الفقه، للإمام الشيخ محمد أبي زهرة: ٣ .

(٢) المستصفى، للإمام أبي حامد محمد الغزالي: ٤.

والاستدلال على المعاني المستفادة من النصوص، في ضوء فهم صحيح وإدراك سليم لمقاصد هذه النصوص التي أراد الشارع الحكيم ظهورها.

والإمام محمد عبد الباقي الزرقاني المالكي، عالمٌ جليلٌ قام على شرح موطأ الإمام مالك خير شرح وأفضل توضيح، وذلك في ضوء شرحه لمعاني الأحاديث ومدلولاتها الواردة في الموطأ، وخصوصاً في بيانه للمباحث الأصولية، وتوضيح مسائل أصول الفقه، وبيان معاني ألفاظه، والأحكام الواردة في عبارة الحديث، او إشارته، أو مفهومه، أو منطوقه، وسأقوم بإذن الله تعالى بذكر بعضً من هذه الأحاديث النبوية من شرحه المذكور، والتي بيّن فيها الأحكام الشرعية التي تضمَّنتها النصوص بإشارتها، دون صريح عبارتها، أو صراحة منطوقها.

أهمية البحث:

ان دلالة النص الشرعي ليست قاصرة على ما يفهم من صريح عبارته أو حروفه، بل هناك طرق دلالية تدل على معانيه المتعددة، فقد يفهم المعنى المراد للفظٍ ما من إشارته، أو دلالته، أو اقتضائه، وإنْ فُهمت معاني النص بأي من هذه الطرق كان النص دليلا وحجة وجب العمل به، لذا فإن لإشارة النص من الأهمية ما توجب على الباحث والمستقصي لاستخراج المعاني من الألفاظ، أنْ يعلم بأنها لا تقل أهمية عن عبارته، وجواز الاستدلال بها في استنباط الحكم الشرعي.

أهداف البحث :

بعد معرفة أهمية البحث علينا الآن أن نوجز أهدافه، وهي على وفق الآتي:

١- ان ورود النصوص الشرعية باللغة العربية، يستدعي فهم هذه النصوص فهماً صحيحاً سليماً، غايته الحصول على أحكام شرعية تحقق طاعة العبد لخالقه، وهاديةً لسعادة الدنيا والآخرة[1].

٢-بيان مدى اهتمام علماء أصول الفقه الإسلامي وعنايتهم باستقراء كليات الأدلة، ومنها دلالة الألفاظ على معانيها، وفهمهم للأسلوب العربي وعبارته ومفرداته، مما ساعدهم على فقه مقاصد الشريعة الإسلامية، وقد أعانهم على هذا الفهم ما قرره علماء اللغة من ضوابط وقواعد يتم

(١) يقول الإمام الشاطبي -رحمه الله: (وعلوم اللسان هادية للصواب في الكتاب والسنة فحقيقتها إذن أنها : فقه التعبد بالألفاظ الشرعية الدالة على معانيها، كيف تؤخذ وتؤدى)، الإعتصام للشاطبي: ٥٠ - ٥١ .

بمراعاتها التوصل إلى فهم الأحكام من النصوص فهماً سليماً صحيحاً[1].

خطة البحث: لقد قمت بإعداد هذا البحث على الخطة المبينة تفاصيلها في الآتي:

جعلت البحث في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة.

المبحث الأول: موجز عن سيرة الإمام مالك والإمام الزرقاني -رحمهما الله .

المبحث الثاني: تعريف إشارة النص، والفرق بينها وبين عبارة النص، وأنواع إشارة النص ومرتبتها وحكمها، وقد اشتمل هذا المبحث على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف إشارة النص والفرق بينها وبين عبارة النص وأقسامها.

المطلب الثاني: حكم إشارة النص ومرتبتها.

المبحث الثالث: نماذج تطبيقية لإشارة النص من كتاب شرح الزرقاني لموطأ الإمام مالك(رحمهما الله)، وأسأل الله سبحانه وتعالى ان يتقبل منا هذا العمل ويجعله خالصا لوجهه الكريم وأن ينفع به الأمة إنه سميع قريب مجيب الدعوات.

وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين

❊ ❊ ❊

(١) يقول الإمام الشافعي -رحمه الله: (إن الله سبحانه وتعالى إنما خاطب بكتابه العرب بلسانهم على ما تعرف من معانيها، وكان مما تعرف من معانيها الشائع على لسانهم، وتكلمٌ بالشيء تعرفه بالمعنى دون الإيضاح باللفظ، كما تعرف الإشارة ...) الرسالة للإمام الشافعي: ٥٠ .

المبحث الأول
موجز عن سيرة الإمام مالك والإمام الزرقاني - رحمهما الله -[1]

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: موجز سيرة الإمام مالك (رحمه الله) .

المطلب الثاني: موجز سيرة الإمام الزرقاني (رحمه الله) ومنهجه في شرح الموطأ.

المطلب الأول: موجز سيرة الإمام مالك (رحمه الله)

أولاً: اسمه ونسبه وكنيته وولادته:

إسمه: هو مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث الأصبحي، والأصبحي نسبةً إلى ذي أصبح وهو الحارث بن عوف بن مالك بن زيد بن شداد بن زرعة، وهو يعرب بن قحطان وهي قبيلة كبيرة في اليمن[2]، أما كنيته: فهو أبو عبد الله[3]، وأما ولادته: اختلف المؤرخون في السنة التي ولد فيها الإمام مالك بن أنس، والأشهر أنه ولد سنة ثلاث وتسعين من الهجرة، ويؤيده قول الإمام نفسه أنه ولد سنة ثلاث وتسعين من الهجرة[4].

(١) ذكر الباحث موجز عن سيرة الإمامين الجليلين، وذلك لتناولها وبيانها بإسهاب وتفصيل ممن سبقه في الكتابة عنهما ببحوث ورسائل وأطاريح، فضلاً عما تمَّ ذكره في أمَّات مصادر ومراجع التراجم والطبقات.

(٢) الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، لأبي عمر يوسف بن عبد البر: ١/ ١٧٤، الديباج المذهب، لإبراهيم بن علي بن فرحون: ٤/ ١٣٥ ؛ تهذيب التهذيب، للحافظ ابن حجر العسقلاني: ١٠/ ٥ .

(٣) سير أعلام النبلاء للذهبي: ٨/ ٤٨، السلوك في طبقات العلماء والملوك، بهاء الدين محمد بن يوسف الجندي: ١/ ١٤١، وفيات الأعيان لابن خلكان: ٤/ ١٣٥، تهذيب التهذيب لابن حجر: ١٠/ ٥ .

(٤) سير أعلام النبلاء: ٨/ ٤٩، تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني: ١/ ٥١٦، تذكرة الحفاظ للذهبي: ١/ ٢١٢.

ثانياً: شيوخه وتلاميذه:

أما شيوخه: سأذكر بعضاً منهم ممن كان له تأثير في حياة وفكر الإمام مالك:

أ- نافع: وهو أبو عبد الله نافع بن جرجيس الديلمي[١]، أحد أعلام المدينة المشهود لهم بالعلم والورع، (ت١١٧ هـ)، وقيل سنة (١٢٠هـ) بالمدينة المنورة[٢]، ب- الإمام الزهري: هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري من أكابر علماء المدينة، وهو أول من استجاب لطلب الخليفة عمر بن عبد العزيز بتدوين الحديث النبوي الشريف، (ت١٢٤هـ)[٣]، ج- جعفر الصادق: وهو أبو عبد الله جعفر بن محمد الباقر بن علي زين العابدين، بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم، لقب بالصادق لصدقه في أقواله وأفعاله[٤]، كان من أجلاء التابعين، له منزلة رفيعة في العلم، وهو سادس الأئمة الاثني عشر عند الشيعة الإمامية، (ت ١٤٨هـ) بالمدينة المنورة[٥].

وأما تلاميذه : فسأقتصر على ذكر بعضٍ من أشهر تلاميذه: أ- الإمام الشافعي: هو أبو عبد الله محمد بن إدريس الهاشمي القرشي وهو أشهر من أن يُعرَّف، ولد بغزة سنة ١٥٠هـ، حفظ الموطأ وقرأه على الإمام مالك وهو ابن عشر سنين، وقد لازم الإمام الشافعي الإمام مالك حتى مات الإمام مالك(رحمه الله)، وقد توفي الإمام الشافعي (رحمه الله) في مصر سنة ٢٠٤هـ، وقبره مشهور فيها، ب. عبد الرحمن بن القاسم: هو عبد الله بن القاسم بن خالد بن جنادة، صحب الإمام مالك- رحمه الله- عشرين عاماً، وكان أعلم تلاميذه، (ت١٩١) بمصر، جـ. عبد الله بن وهب: هو عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي، مات -رحمه الله- بمصر (سنة ١٩٧هـ) [٦].

---

(١) تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، للذهبي: ٧/ ٤٨٨، وفيات الأعيان: ٥/ ٣٦٧.

(٢) العبر في خبر من غبر للذهبي: ١/ ١٤٧، الكامل في التاريخ، علي بن أبي الكرم محمد الشيباني: ٤/ ٤١٩، تاريخ الإسلام: ٧/ ٤٨٨، وفيات الأعيان: ٥/ ٣٦٧ .

(٣) وفيات الأعيان: ٤/ ١٧٧، التاريخ الكبير للبخاري: ١/ ٢٢٠، خلاصة تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للحافظ صفي الدين الخزرجي: ١/ ٣٥٩، قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، محمد جمال الدين القاسمي: ١/ ٧١. التمهيد لابن عبد البر: ٣/ ١٠، تذكرة الحفاظ: ١/ ١١٣.

(٤) الوافي بالوفيات: ١١/ ٩٩، وفيات الأعيان: ١/ ٣٢٧.

(٥) التمهيد لابن عبد البر: ١/ ٣٨٩، تاريخ ابن الوردي:١/ ١٨٧، تاريخ الإسلام: ٩/ ٩٣.

(٦) ينظر: البداية والنهاية لابن كثير: ١/ ٢٩. وفيات الأعيان: ٤/ ٢٦٣، الديباج المذهب: ١٣٣، ١٤٧.

ثالثاً: وفاته: اتفق المؤرخون على أن الإمام مالك بن أنس توفي لعشر خلون من ربيع الأول سنة تسع وسبعين ومائة ودفن بالبقيع في المدينة المنورة[١].

رابعاً: آثاره: للإمام مالك مؤلفات كثيرة لكن لم يشتهر منها إلا كتابان:

الأول: (المدونة الكبرى)، وهي مجموعة رسائل تبلغ نحو ست وثلاثين ألف مسألة في الفقه الإسلامي، جمعها أحد تلاميذه وهو أسد بن الفرات النيسابوري(ت ٢١٣ هـ) وكانت هذه المجموعة سبباً في انتشار مذهب الإمام مالك الفقهي في المغرب والأندلس[٢].

الثاني: (الموطأ)، ولأن موضوع البحث شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، لابد من بيان ما يأتي:

١. تسمية الموطأ: اختلف في تسمية الموطأ باسمه هذا، فنقل الإمام السيوطي -رحمه الله- في ذلك قولين، الأول: قال أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الكناني الأصبهاني، قلت لأبي حاتم الرازي، موطأ مالك ابن أنس لِمَ سُميَّ موطأ؟ فقال: شيء صنفه ووطأه حتى قيل موطأ مالك، كما قيل جامع سفيان، الثاني: قال أبو الحسن ابن نهر أنبأنا أحمد بن إبراهيم بن فراس، سمعت أبي يقول، سمعت علي بن أحمد الخلنجي يقول: قال مالك: عرضت كتابي هذا على سبعين فقيهاً من فقهاء المدينة فكلهم واطأني عليه فسميته الموطأ[٣].

والذي يبدو لي أن القول الأول هو الراجح، لأنه لو صحَّ القول الثاني لسُمِّيَ المواطأ، والمشهور هو الموطأ.

٢.معنى لفظة الموطأ: الواو والطاء والهمزة كلمة تدل على تمهيد الشيء وتسهيله [٤]، ويقال وطأه، أي: هيأه، ودمثه، وسهله[٥]، فمعنى الموطأ الممهد والمسهل، وهذا ما أراده الإمام مالك (رحمه الله)، فكان على ما أراد .

---

(١) البداية والنهاية لابن كثير: ٦/ ٣٩١، سير أعلام النبلاء: ٨/ ١٣٠.

(٢) الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى: ١/ ١٩٤ .

(٣) ينظر: تنوير الحوالك شرح موطأ مالك للسيوطي: ١/ ٦-٧ .

(٤) معجم مقاييس اللغة لابن فارس، مادة (وطأ): ٦/ ١٢٠ .

(٥) القاموس المحيط للفيروزابادي: ٧٠، والزرقاني نسبه إلى زرقان من قرى مصر القديمة وهي أسفل الأرض من بطن الريف ويقال لكورتها الآن (المنوفية) . ينظر: معجم البلدان للحموي، ٥/ ٢١٦ .

المطلب الثاني : موجز سيرة الإمام الزرقاني - رحمه الله-

أولاً: اسمه ونسبه وكنيته وولادته:

اسمه: هو محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن شهاب الدين بن محمد الزرقاني المالكي، وهذا هو ما ذكره الزرقاني في إسمه ونسبته في خاتمة شرحه على الموطأ [١]، وقد زادت بعض المصادر في نسبته: الأزهري المصري[٢]، وأما كنيته: فهو أبو عبد الله، كما ذكر ذلك كل من ترجم له، وأما ولادته: ولد الإمام الزرقاني بمصر سنة (١٠٥٥هـ) باتفاق المؤرخين الذين ترجموا لحياته[٣].

ثانياً: شيوخه وتلاميذه:

أما شيوخه: لقد تتلمذ الشيخ الزرقاني -رحمه الله- على عدد من علماء مصر وفقهائها ومحدثيها، منهم: أ- والده: عبد الباقي يوسف بن أحمد الزرقاني، شيخه الأول، إذ كان مرجعاً للمالكية في عصره، له مؤلفات، منها: شرح مختصر خليل،(ت ١٠٩٩هـ)، ب- الأجهوري :علي بن زين العابدين بن محمد الأجهوري، نسبه إلى أجهور الورد، قرية بريف مصر، (ت ١٠٦٦هـ) وقد بلغ تسعاً وتسعين سنة، ج- الشبراملسي :علي أبو الضياء، نور الدين الشبراملسي، نسبة إلى شبراملس قرية ـ (ت ١٠٨٧هـ) بمصر[٤].

وأما تلاميذه: فمنهم: أ- أحمد بن عيسى العماوي،، أستاذ المحققين وصدر المدرسين، كان فصيحاً، كثير الاطلاع والقراءة والإفادة (ت ١١٥٥ هـ)، ب- أحمد بن حسن عبد الكريم الجوهري، الإمام الفقيه الأصولي المتكلم، وقيل له الجوهري لأن والده كان يبيع الجوهر فعرف به، ودرس بالأزهر (ت ١١٨٢هـ) ج- أحمد عبد الفتاح بن يوسف المجيري الشافعي الشهير بالملوي، شيخ الشيوخ، إمام زمانه في المعقولات والمنقولات، له مؤلفات كثيرة،منها (شرح الأجرومية)، (ت

---

(١) ينظر: شرح الزرقاني على الموطأ ٤/ ٥٩١.

(٢) ينظر: الأعلام للزركلي: ٦/ ١٨٤ . والأزهري: نسبه إلى الأزهر الجامع المشهور، وقد كان الزرقاني قد قرأ وعلَّم فيه، ينظر: مقدمة شرح الزرقاني على الموطأ: ١/ ٥ .

(٣) ينظر: عجائب الآثار للجبرتي: ١/ ١٢٢ ١٦، فهرس الفهارس والإثبات ومعجم المعاجم والمسلسلات لعبد الحي الكتاني: ١/ ٤٦٥. عجائب الآثار للجبرتي: ١/ ١٢٢، الأعلام للزركلي: ٦/ ١٨٤.

(٤) خلاصة الأثر ٣/ ١٥٧، ١٧٧، عجائب الآثار ١/ ١١٦، الرسالة المستطرفة: ٢٠٠- ٢٠١.

١١٨١هـ) [١].

ثالثا: مصنفاته[٢]

أ- شرح المواهب: وهذا الكتاب من أشهر كتب الزرقاني رحمه الله، وهو شرح على كتاب المواهب اللدنية لأحمد بن محمد القسطلاني (ت ٩٢٣هـ)، ب- شرح منظومة البيقونية، ج- مختصر المقاصد الحسنة، د- مختصر مختصر المقاصد الحسنة، ه- شرح الموطأ: هو موضوع بحثنا هذا، ويعد هذا الكتاب ثاني أشهر كتب الزرقاني بعد شرحه على المواهب، ولقد ابتدأ الكتابة فيه في العاشر من جمادى الأولى سنة (١١٠٩هـ)، انتهى منه في الحادي عشر من ذي الحجة سنة (١١١٢هـ)[٣]، فكانت مدة تأليفه ثلاث سنوات وسبع أشهر .

رابعاً: وفاته، أجمع المؤرخون الذين ترجموا للإمام العلامة الشيخ الإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الباقي الزرقاني خاتمة المحدثين، أنه توفي -رحمه الله -سنة (١١٢٢هـ)، وكانت وفاته بمصر وبالتحديد في القاهرة [٤].

خامساً: منهجه في شرح الموطأ.

كان للإمام الزرقاني- رحمه الله- منهجاً خاصاً في شرح تراجم الكتب، وشرح تراجم الأبواب، فكان ينقل تراجم الرجال ومباحث الحديث اللفظية والمعنوية، ثم يختم بالتخريج، وكان ينتقي في تراجم الرجال الأقوال الجامعة الدالة على حال الراوي، فضلاً عن انتقائه دقائق الفوائد من كلام العلماء بأمانة علمية مطلقة، مع استيعابه للمسائل الخلافية بين العلماء، وفهم كلام علماء مصطلح

(١) ينظر: عجائب الآثار: ١/ ١٣٣، ١١٦،٢٣٥، ٢٤٥، ٢٤٨، ٣٣٦، خلاصة الأثر: ٢/ ٢٨٧، ٣/ ١٥٦-١٥٧، ١٧٧، ٤/ ٣٩، الرسالة المستطرفة : ٢٠٠- ٢٠١، فهرس الفهارس: ١/ ٢٠٧، ٢١٠، ٢/ ٥٥٩، ٨٣٠، ٩٧٨.

(٢) ينظر: هدية العارفين لمصطفى القسطنطيني الرومي الحنفي: ٦/ ٣١١، عجائب الآثار ١/ ١٢٢، فهرس الفهارس ٣/ ٣٤٠، قطف الثمر في رفع أسانيد المصنفات لصلاح الغلاني: ١/ ٣٠، الرسالة المستطرفة: ١٩١ ؛ الأعلام للزركلي: ٦/ ١٨٤ .

(٣) ينظر : مقدمة شرح الزرقاني على الموطأ: ١/ ٥، وخاتمته على الموطأ: ٤/ ٥٩١ .

(٤) ينظر: كشف الظنون، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي:٢/ ١٨٩٦، هدية العارفين: ٦/ ٣١١، عجائب الآثار: ١/ ١٢٢، فهرس الفهارس: ١/ ٤٥٦، الرسالة المستطرفة :١٩١.

الحديث، وخلاصة منهجه فيهما هو: اهتمامه بضبط الألفاظ، وببيانه للمعنى اللغوي والشرعي، وذكره الحكمة من تشريع بعض الأحكام، وكان يستعين بالآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، وأقوال السلف، وبشروح العلماء، واهتمامه بالأحاديث المتعارضة، وذكر فوائد الأحاديث، وكان أحياناً يكتفي بشرحه هو للأحاديث، وهو نادر جداً.

أما منهجه في مسائل أصول الفقه: كان الإمام الزرقاني يعمل على وفق منهج الجمهور بعدّه مالكي المذهب، ويميل غالباً إلى ذكر آراء أصحاب مذهبه في أكثر المسائل الأصولية التي أوردها لبيان معاني الأحاديث، كاستدلاله بالإجماع السكوتي وخبر الآحاد، وعمل أهل المدينة، وقوله بحجية القياس، وغير ذلك، لذلك عمل على إيضاح معاني ومدلولات حديث رسول الله ﷺ، ومع هذا فشرحه للموطأ لا يُعدُّ كتاباً متخصصاً في بيان علم أصول الفقه، وتوضيح مسائله، والتدليل عليها كالكتب المختصة في ذلك، ومع هذا فإنه (رحمه الله) قد استفاد كثيراً من هذا العلم في خلال شرحه إما مستدلاً به، أو مقرراً لبعض مسائله، وخصوصاً إشارة النص التي هي موضوع بحثنا هذا، وإجمالاً فإن منهجه في أصول الفقه وتحديداً في مباحث دلالات الألفاظ: كان واضحاً في ضوء بيانه لمدلولات اللفظ، من الوضوح والخفاء، والعبارة والإشارة، والاقتضاء والإيماء، ومفهوم الموافقة والمخالفة، وأما بيانه لدلالة اللفظ على المعنى الإشاري غير المقصود للنص أصالةً، لكنه لازم للمعنى- موضوع البحث- فكان (رحمه الله) يذكره في خلال بيانه لمعاني الحديث غير المصرح بها صراحة، ولا المنطوقة، ولكن يفهم منها في ضوء بيانه لمدلولات اللفظ بأنها معاني إشارية غير مقصودة أصالة من النص، لكنها مقصودة للمعنى بالتبع ولازمة له لاتنفك عنه، كقوله:(وفيه إشارة)، ويعني بها إشارة النص، أو (وفيه دلالة)، أو يقول (فيه فوائد)، وعند مراجعة أقوال العلماء مِمَّنْ قام على شروح الموطأ، [1]، تبين لي مطابقة قوله لقولهم فيما يخص ما دلَّ عليه النص من المعاني الإشارية غير المقصودة أصالة، لِمَا جاء به سياق النص، لكنه لازم لمعناه، لا ينفك عنه.

(١) كأبي الوليد الباجي في شرحه للموطأ، وابن عبد البر في شرحه أيضا، وابن العربي المعافيري، وزين الدين العراقي، والنووي في شرحه لصحيح مسلم، وابن بطال، وابن حجر في شرحهما لصحيح البخاري، وغيرهم مما تم الإشارة إلى أقوالهم في البحث واستدلالاتهم لإشارة النص.

المبحث الثاني
تعريف اشارة النص،
والفرق بينها وبين عبارة النص، وأقسامها، ومرتبتها، وحكمها

ويشتمل على تمهيد ومطلبين:

المطلب الأول: تعريف إشارة النص، والفرق بينها وبين عبارة النص، وأقسامها.

المطلب الثاني: حكم إشارة النص ومرتبتها.

تمهيد:

إنَّ لتفسير النص الشرعي تفسيراً صحيحاً عند الاستنباط، لابدّ من إدراك سليم لدلالات الإلفاظ على المعاني المرادة من الكلام، ولهذا تباينت أنظار علماء الأصول في طرق دلالة الألفاظ على الأحكام وعلى ضوابط تلك الطرق، وعباراتهم في هذا الجانب، فلكل فريق منهم مسلكٌ خاصٌ له في الأصول، وكان لهذا الإختلاف الأثر الواضح في الفروع.

فدلالة[1] اللفظ الوضعية على معناه [2]: هي فهم السامع من كلام المتكلم إما كمال المُسمى، أو جزئه، أو لازمه، ولهذا فقد اتفق اللغويون والأصوليون وعلماء المنطق على أن دلالة اللفظ الوضعية تنقسم على ثلاثة أنواع :

النوع الأول: دلالة المطابقة الحقيقية، هي الدلالة التي يستعمل فيها اللفظ في كامل معناه الموضوع له، أو: هي دلالة اللفظ على تمام معناه وكمال مسماه، كدلالة لفظ الإنسان على الحيوان

(١) الدلالة: وجمعها دلالات، وهي في اللغة: مايستدل به ويهتدى اليه، وهي الهداية، وهي أيضا: (كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء اخر)، والشيء الأول هو الدال، والثاني هو المدلول.

ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري: ٤/ ١٦٩٩،أساس البلاغة للزمخشري: ٢٩٥، التعريفات للجرجاني: ١٠٤،٢٥٦، مختار الصحاح للرازي الحنفي: ١٠٦ .

(٢) المقصود بدلالة اللفظ الوضعية عند علماء الأصول والبيان: هو فهم العالم للمعنى المراد من اللفظ إذا أطلق لغةً، أي ما وضع له لغةً، ينظر التقرير والتحبير لابن أمير الحاج الحنفي: ١/ ٩٦، البَحر المحيط للزركشي: ٢/ ٢٦٨، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني: ١/ ٢٥٠، المناهج الأصولية: ٢١٦.

الناطق، وكدلالة كلمة (البيع) على ركنه من الايجاب والقبول، مطابقة؛ لأن اللفظ مطابق لمسماه الذي وضع له بأجزائه.

النوع الثاني: دلالة الكل على الجزء دلالة التضمن، وهي دلالة اللفظ على جزء معناه الذي وضع له، أو: هي فهم السامع من كلام المتكلم جزء المسمى، كدلالة الانسان على الحيوان فقط، او على الناطق فقط، أو استعمال لفظ الصلاة للدلالة على الركوع فقط، او يقال: سقط البيت ويراد سقفه، وسميت دلالة تضمن، لتضمن اللفظ على جزء معناه في ضمن الكل الذي يتضمن معناه.

النوع الثالث: دلالة الالتزام : وهي دلالة اللفظ على لازم عقلي او عرفي لمعناه، أو هي فهم من كلام المتكلم لازم للمسمى، وهذا اللازم موجود في الذهن، فعند فهم مدلول اللفظ ينتقل الذهن من مدلول اللفظ إلى لازمه، كدلالة السكر على الحلاوة، ولفظ الشمس على الضوء، ودلالة البيع على ثبوت الملك ووجوب التسليم، وهما معنيان وحكمان خارجان عن المعنى المطابقي للبيع، وهو الايجاب والقبول، لكنهما لازمان ذاتيان لذلك المعنى[1]، ودلالة الإشارة تندرج تحت النوع الثالث- دلالة الالتزام- لأنها معنى غير مقصود من النص، لكنه لازم له لا ينفك عنه، لمجيئه متأخراً ولم يُسَقْ الكلام لأجله وليس بظاهر.

وقد اختلفت آراء الأصوليين في طرق الدلالة على الأحكام، فكان لهم مسلكان في تلك الطرق هما:

أولاً : مسلك الحنفية، فطرق دلالة النصوص على الأحكام والمعاني عند علماء الأصول من الحنفية[2] هي أربعة:

(١) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة المقدسي: ١/ ٧١، الإحكام للآمدي: ١/ ١٥١، شرح تنقيح الفصول للقرافي: ٢٤، التقرير والتحبير: ١/ ٩٩، المناهج الأصولية لفتحي الدريني: ٢١٧، الشرح الواضح المنسق لنظم السلم المرونق للدكتور عبد الملك عبد الرحمن السعدي: ١٢ .

(٢) كعبد الله بن عمرو أبي زيد الدبوسي (ت ٤٣٠ هـ)، ينظر تقويم الادلة: ١/ ١٣٠، ومحمد بن محمد أبي سهل السرخسي (ت ٥٧١ ه)، ينظر: أصول السرخسي: ١/ ٢٣٦، وأبي الحسن فخر الاسلام البزدوي (ت ٤٨٢ه)، ينظر: كشف الاسرار: ١/ ٦٨، ومن جاء من بعدهم.

عبارة النص [١] واشارة النص[٢] ودلالة النص [٣]، واقتضاء النص[٤].

ووجه انحصار هذا التقسيم في طرقه الأربعة المذكورة هو: أن الحكم المستفاد من النظم (مرادهم بالنظم اللفظ) هو إما أن يكون ثابتاً باللفظ نفسه أي مقصودا منه – أو غير مقصود، فالأول: إنْ كان النظم مسوقاً له فهو العبارة (عبارة النص)، وإلَّا فهو الإشارة (اشارة النص)، والثاني: إنْ كان غير مقصود من اللفظ – أي لا تثبت باللفظ بنفسه – إما أن تكون مفهومة لغة فهي (دلالة النص)، أو مفهومة منه شرعاً فهي (دلالة الإقتضاء)[٥].

ثانياً: مسلك جمهور الاصوليين – المتكلمين: إن دلالة الخطاب أو اللفظ عند جمهور المتكلمين – غير الحنفية – تنقسم على قسمين أساسيين هما: دلالة المنطوق، ودلالة المفهوم، ووجه هذا التقسيم عندهم وعماده مدى ارتباط الدلالة بصريح اللفظ ومحل النطق، أو عدم ارتباطها بهما.

---

(١) ((هي: دلالة اللفظ على المعنى او الحكم المقصود من سوقه، أو تشريعه أصالاً أو تبعاً، أي: (هي ما سيق الكلام لأجله ويُعلم قبل التأمل به أن ظاهر النص متناول له)، تقويم الأدلة في أصول الفقه الدبوسي الحنفي: ١/ ، أصول السرخسي: ١/ ٢٣٦، كشف الأسرار للبخاري ١/ ٦٨ .

(٢) سيأتي الكلام فيها بالتفصيل لاحقاً بإذن الله تعالى.

(٣) هي: (ما ثبت بمعنى النظم لا استنباطا بالرأي)، أصول السرخسي: ١/ ٢٤١، أو هي: دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه لاشتراكهما في علة الحكم، ينظر : كشف الأسرار للبخاري: ١/ ٧٣، التلويح على التوضيح: ١/ ٢٥٥، تقويم الأدلة: ١/ ١٣٢، أصول الفقه للزحيلي : ١/ ٢٥٣، المناهج الأصولية : ٢٤٨، ملاحظة: ان المراد بالنص هنا والمذكور في هذا المجال – ليس معناه الأصولي الإصطلاحي والتابع لمباحث اللفظ واضح الدلالة عند الحنفية (الظاهر والنص والمشكل والخفي)، وإنما يطلق على غير ملفوظ مفهوم المعنى من الكتاب والسنة، سواء أكان ظاهراً، أم نصاً، أم مفسراً، أم محكماً، حقيقةً أم مجازاً، خاصاً أم عاماً، ينظر :كشف الأسرار شرح اصول البزدوي: ١/ ٦٨، شرح التلويح على التوضيح : ١/ ٢٤٨، أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي: ١/ ٣٤٨، المناهج الأصولية للدريني: ٢٢١، تفسير النصوص: ١/ ٤٦٥ .

(٤) هي: عبارة عن زيادة على المنصوص عليه يشترط تقديمه ليصير المنظوم مفيداً، أو موجبا للحكم، وبدونه لا يمكن اعمال المنظوم، أصول السرخسي: ١/ ٢٤٨، أو هي: دلالة الكلام على مسكوت عنه، يتوقف صدق الكلام او صحته شرعاً على تقديره، ينظر : تقويم الأدلة للدبوسي: ١/ ١٣٥، كشف الأسرار للبخاري : ١/ ٧٥، التلويح على التوضيح : ١ / ٢٦٥ – ٢٦٦، أصول الفقه للزحيلي: ١/ ٣٥٥، المناهج الأصولية: ٢٧٦ .

(٥) ينظر : تقويم الأدلة للدبوسي : ١/ ١٣٠، أصول السرخسي : ١/ ٢٣٦، التلويح على التوضيح : ١/ ٢٥٦ .

أولاً: دلالة المنطوق: فهي (دلالة اللفظ على حكم ذكر في الكلام ونطق به مطابقة، أو تضمناً، أو التزاماً) [1]، وهي تشمل دلالة العبارة والإشارة والإقتضاء عند الحنفية، و تسمى دلالة اللفظ بمنطوقه: الدلالة اللفظية.

وقد قسم المتكلمون المنطوق على قسمين، منطوق صريح ومنطوق غير صريح.

أ- اما المنطوق الصريح: فهو (ما فهم من دلالة اللفظ قطعا في محل النطق)[2]، أي هو دلالة صريح اللفظ على تمام معناه الاصطلاحي، أو على جزئه، بمعنى : هو ما دل عليه اللفظ بطريقة المطابقة، أو التضمن، إذْ وضع اللفظ له [3]، وهو عبارة النص عند الحنفية.

وقد كان للإمامية رأي آخر مفاده: أن المنطوق الصريح يقتصر على الدلالة المطابقية دون غيرها[4].

ب- وأما المنطوق غير الصريح : هو دلالة اللفظ على الحكم بطريقة الالتزام، إذْ إن اللفظ ملتزم لذلك المعنى، أي: هو ما دل عليه اللفظ دلالة عقلية التزامية، وقد سماه الآمدي دلالة غير المنظوم، إذ قال:

(وهو ما دلالته لا بصريح صيغته ووضعه وذلك لا يخلو إما ان يكون مدلوله مقصوداً للمتكلم أو غير مقصود، فإن كان مقصوداً، فلا يخلو إما ان يتوقف صدق المتكلم او صحة الملفوظة به عليه، أو لا يتوقف، فإن توقف فدلالة اللفظ عليه تسمى دلالة الاقتضاء، وإنْ لم يتوقف فلا يخلو، إما أنْ يكون مفهوماً في محل تناوله اللفظ نطقاً، أو لا فيه، فإن كان الأول: فتسمى دلالته دلالة التنبيه والايماء، وإن كان الثاني فتسمى دلالته دلالة المفهوم، وأما إنْ كان مدلوله غير مقصود للمتكلم، فدلالة اللفظ عليه تسمى دلالة الاشارة)[5]، فذكر أربعة أنواع، وهي: دلالة الاقتضاء، ودلالة التنبيه والإيماء، و دلالة

(١) الإحكام للآمدي: ٣/ ٦٦، شرح العضد : ٣/ ١٥٩، أصول الفقه للزحيلي : ١/ ٣٦٠ .

(٢) الإحكام للآمدي : ٣/ ٦٦ .

(٣) ينظر: مختصر منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب: ١/ ٩٢٥، كشف الأسرار على البزدوي: ٢/ ٢٥٣، شرح العضد على مختصر المنتهى: ٣/ ١٥٧، التقرير والتحبير: ١/ ١١١، تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي: ١/ ٣٢٦، شرح الكوكب المنير لابن النجار الحنبلي: ٣/ ٤٧٣ .

(٤) أصول الفقه للعلامة محمد المظفر: ١/ ١١٥ .

(٥) ينظر : الإحكام للآمدي: ٣/ ٦٤.

الإشارة، وقد أطلق الإمامية على هذه الدلالات الثلاثة اسم الدلالة السياقية [1]، والرابعة دلالة المفهوم وقسموه إلى مفهوم موافقة (وهو ما يقابل دلالة النص عند الحنفية)، ومفهوم مخالفة [2].

فجمهور المتكلمين لم يهملوا، أو يغفلوا عن أي نوع من أنواع الدلالات التي قال بها الحنفية، بل زادوا عليها طريقا آخر من طرق الدلالة في استنباط الأحكام وأطلقوا عليه مفهوم المخالفة، وهو : (ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفا لمدلوله في محل النطق، ويسمى دليل الخطاب أيضاً)[3]. وقد صرح الحنفية بما يجب العلم به بأن الاحكام التي ثبتت بأي طريق من هذه الطرق للدلالة تكون ثابتة بظاهر النص دون القياس والرأي[4].

المطلب الأول

تعريف اشارة النص والفرق بينها وبين عبارة النص وأقسامها

أولاً : تعريف إشارة النص .

لغة : وهو الإيماء، يقال: أشار الرجل يشير اشارة، اذا اومأ بيديه ليفهم منه المعنى المراد[5].

أ- اصطلاحاً: هي دلالة اللفظ على حكم غير مقصود، ولا سيق النص لأجله، لا اصالة ولا تبعا،

(١) ينظر: أصول الفقه للمظفر : ١/ ١١٥

(٢) ينظر: البرهان في أصول الفقه للجويني: ١/ ١٦٥، شرح تنقيح الفصول للقرافي: ١/ ٥٣ – ٥٤، بيان المختصر وهو شرح مختصر ابن الحاجب للاصفهاني: ٢/ ٤٣١، شرح الكوكب المنير: ٣/ ٤٧٣، حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع: ٢٤٢، إرشاد الفحول للشوكاني: ٢/ ٣٦ .

(٣) الإحكام للآمدي: ٣/ ٦٩، وينظر في تعريفه أيضاً: إحكام الفصول للباجي: ٢/ ٤٤٦، روضة الناظر: ٢/ ١١٤ مختصر ابن الحاجب : ٢/ ٩٤٠، الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي: ١/ ٣٦٨، نشر البنود على مراقي السعود للعلوي الشنقيطي: ١/ ٩٤.

(٤) ينظر: أصول السرخسي : ١/ ٢٣٦، التوضيح على التنقيح للمحبوبي الحنفي المطبوع مع شرح التلويح للتفتازاني: ١/ ٢٧٢، تيسير التحرير لأمير باد شاه الحنفي : ٣/ ٢٦٥.

(٥) كتاب العين، للخليل الفراهيدي: ٨/ ٤٣٢، الصحاح للجوهري، مادو(شور): ٢/ ٧٠٤، مختار الصحاح للرازي مادة(شور): ١٧٠، لسان العرب، لابن منظور: ٤/ ٤٣٦، القاموس المحيط للفيروز ابادي، باب الراء، فصل الصاد: ٤٩٩ .

ولكنه لازم ذاتي متأخر لمعنى الحكم الذي سيق لإفادة الكلام، ليس بظاهر من كل وجه[1]، قال أبو زيد الدبوسي الحنفي –رحمه الله: (الثابت بالإشارة: مايوجبه سياق الكلام ولا يتناوله ولكن يوجبه الظاهر نفسه بمعناه من غير زيادة عليه أو نقصان منه، وبمثله يظهر حد البلاغة ويبلغ حد الإعجاز)[2].

وقال الامام الغزالي – رحمه الله – : (مايؤخذ من اشارة اللفظ، ونعني به: ما يتسع اللفظ من غير تجريد قصد اليه، فكما أن المتكلم قد يفهم بإشارته، وحركته في خلال كلامه ما لا يدل عليه اللفظ نفسه فيسمى إشارة، فكذلك قد يتبع اللفظ مالم يقصد به، ويبنى عليه)[3].

وقد عرفها المالكية بتعريفات عدة متفقة المعنى[4]، أذكر منها :

(هي دلالة الإشارة أو إشارة اللفظ لمعنى ليس مقصودا منه بالأصالة بل بالتبع، مع إنه لم تدع إليه ضرورة لصحة الاقتصار على المذكور دون تقديره)[5] .

قال الأصفهاني : (وان لم يقصد المتكلم ما يلزم عما وضع له النص، لكن يحصل بالتبعية، فدلالة اللفظ عليه دلالته)[6].

وبالنظر في تعريف العلماء لإشارة النص يتبين أن المعنى أو الحكم الإشاري هو معنى خارج عن حكم النص لغة، إلَّا أنه يستلزمه عقلاً، أو عرفاً، ولهذا فالحكم المستفاد بالإشارة من النص هو ليس معنى مطابقاً، ولاتضمناً، أي ليس تمام المعنى الذي يدل عليه النص، ولا جزئه، فإشارة النص ما يدل

(١) ينظر : اصول السرخسي : ١/ ٢٣٦، الإحكام للآمدي ٣/ ٦٤، التوضيح على التنقيح: ١/ ٢٤٩، المهذب في علم اصول الفقه المقارن لعبد الكريم النملة : ٤/ ١٧٢٢، تفسير النصوص لمحمد أديب صالح : ١/ ٤٧٨ .

(٢) تقويم الأدلة للدبوسي : ١/ ١٣٠ .

(٣) المستصفى: ٢٦٣ .

(٤) لم يجد الباحث تعريفاً للإمام الزرقاني لإشارة النص، لأنه لم يكن له كتاب خاص في أصول الفقه يذكر فيه المباحث الأصولية كسائر الأصوليين من أصحاب مذهبه المالكي، لكنه قال بها في ضوء شرحه لموطأ الإمام مالك، مستندا لما ذهب إليه الأصوليون المالكيون وما تعنيه من معنى إشاري تبعيٍ لا أصلي لسياق النص.

(٥) نشر البنود شرح مراقي السعود : ١/ ٢٨٢، وينظر أيضا تعريفات المالكية لإشارة النص: مختصر ابن الحاجب: ٢/ ٩٣١، بيان المختصر على ابن الحاجب: ٢/ ٤٣٤، شرح العضد: ٣١٥٩، الموافقات للشاطبي: ٢/ ١٥١ –١٥٢، وينظر في تعريفات الحنابلة لإشارة النص: روضة الناظر: ٢/ ١١٠ – ١١١، شرح الكوكب المنير : ٣/ ٤٧٦ .

(٦) بيان المختصر – وهو شرح مختصر ابن الحاجب : ٢/ ٤٣٤.

عليه اللفظ بغير عبارته، ولكنه يأتي نتيجة لهذه العبارة فهو يفهم من الكلام من دون الاستفادة من ذات العبارة، ففهم المعنى أو الحكم المراد غير متبادر منه من عبارة النص؛ لأنه لم يسق الكلام لأجله لكنه لازم المعنى الذي ذكره الشارع الحكيم وساق الكلام لأجله، ويحتاج إلى تأمل ونظر وفهم وفطنة.

كما في قوله تعالى: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾ ﴾[1].

وقد دل النص بعبارته على استحقاق نصيب من الفيء، وهو ما يأخذه المسلمون من العدو بلا قتال – للفقراء المهاجرين – لأن الآية سيقت لبيان هذا الحكم كما ورد في قوله تعالى: (ما أفاء الله على رسوله)، ودل النص بالإشارة على زوال ملكيتهم عما خلفوا بمكة لاستيلاء الكفار عليها، فقد سَمَّاهم الله تعالى فقراء مع إضافة الديار والأموال إليهم [2]، قال السرخسي: (والفقير حقيقة من لا يملك المال لا من بعدت يده عن المال ..... وهذا حكم ثابت بصيغة الكلام من غير زيادة ولا نقصان فعرفنا انه ثابت باشارة النص)[3]، وخالف في هذا بعض الحنفية، إذْ يرى أن الدلالة على زوال الملك هي دلالة اقتضاء، لا دلالة إشارة [4]، وهذا غير صحيح؛ لأن دلالة الاقتضاء هي الدلالة على ما يتوقف عليه صحة الكلام شرعاً، وهذا الامر ليس كذلك، بل الدلالة واقعة بالإلزام، إذْ يُلزم من تسميتهم فقراء – مع إضافة الديار والأموال اليهم – زوال الملكية [5]، ومنه أيضا قوله تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ وَلَا

(١) سورة الحشر، الآيتين: ٧، ٨ .

(٢) ينظر: تقويم الادلة للدبوسي: ١/ ١٣٠، قواطع الأدلة في الأصول لابي مظفر السمعاني: ١/ ٢٦٠، كشف الأسرار للبخاري : ١/ ٦٩، البحر المحيط للزركشي: ٥/ ١٢٣، شرح التلويح على التوضيح : ١/ ٢٤٨، تفسير النصوص : ١/ ٤٧٩ –٤٨٠، أصول الفقه لوهبة الزحيلي ١/ ٣٥٢

(٣) أصول السرخسي :١/ ٢٣٦.

(٤) وهو الكمال بن الهمام، ينظر التقرير والتحبير: ١/ ١٠٨

(٥) ينظر: تفسير النصوص: ١/ ٤٨٠ –٤٨١ .

تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾[1].

فقد دل النص القرآني بعبارته على إباحة الأكل والشرب والاستمتاع بالزوجات في جميع الليل من أيام رمضان الى طلوع الفجر الصادق، ودل بالإشارة على أن مَنْ أصبح جنبا فصومه في ذلك اليوم صحيح تام، لقوله تعالى ((ثم اتموا الصيام الى الليل))، وإذا كان الاتصال مباحا في أي وقت من الليل، فقد يطلع الفجر عليه وهو جنب، لان الاغتسال يكون بعد طلوع الفجر لا محالة، فيلزم من ذلك أن يُحكم بأن الصيام صحيح تام في هذه الحالة، وهذا المعنى غير مقصود بالسياق لكنه لازم للمعنى المقصود بالسياق، وكذلك قوله تعالى: ﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾[2]، فقد دل النص بعبارته على بيان فضل الأم على الولد، لدلالة السياق عليه، ولزم منه أيضا بدلالة الاشارة على أن أقلّ مدة للحمل ستة أشهر، لأن في قوله تعالى: ﴿ وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيْنِ ﴾[3]، جعلت مدة الفصال عامين، فيبقى للحمل ستة أشهر من مجموع الثلاثين شهراً، وهذا الحكم فهمه ابن عباس-رضى الله عنه-بما أُعطي من فهم في الدين[4].

ثانيا:الفرق بين إشارة النص وعبارة النص.

إن الفرق بين إشارة النص وعبارته يكاد ينحصر فيما قصده المشرع للمعنى المساق لأجله النص،

---

(١) سورة البقرة، من الآية: ١٨٧.

(٢) سورة الأحقاف، من الآية : ١٥.

(٣) سورة لقمان، من الآية: ١٤.

(٤) ينظر: تقويم الأدلة: ١/ ١٣٠-١٣١، قواطع الأدلة للسمعاني:١/ ٢٦٠، أصول السرخسي: ١/ ٢٣٦-٢٣٧، المستصفى للغزالي:٢٦٣، الإحكام للآمدي:٣/ ٦٥، مختصر ابن الحاجب:٢/ ٩٣٢، كشف الأسرار على البزدوي:١/ ٧٢، بيان المختصر:٢/ ٤٣٢، الموافقات للشاطي:٢/ ١٥٤، شرح الكوكب المنير:٣/ ٤٧٦، التقرير والتجبير:١/ ١٠٩، أصول الفقه، لمحمد بن مفلح الحنبلي: ٣/ ١٠٥٨، تشنيف المسامع للزركشي:١/ ٤٣٠، نشر البنود:١/ ٩٣، المهذب في علم اصول الفقه المقارن لعبد الكريم النملة:٤/ ١٧٣٥، تفسير النصوص:١/ ٤٨١-٤٨٤، المناهج الأصولية للدريني:٢١٧-٢١٨.

ملاحظة: لم يتناول الباحث امثله على اشارة النص من السنه النبويه،لأنها ستكون في النماذج التطبيقية، كونها موضوع هذا البحث.

أصالة أو تبعا، وعدم قصده أصلاً.

فالأول عبارة، والثاني إشارة، فعبارة النص يستوي فيها أمران وهما:

١- أن يكون المعنى مقصوداً أصالة، أو تبعاً، والناظر في تعريفات الأصوليين لإشارة النص، يجد أن المالكية قالوا بأن المعنى الإلتزامي - الإشاري- هو معنى لازم بالتبع،[١] خلافاً لجمهور الحنفية، الذين قالوا إنَّ دلالة الإشارة أو إشارة اللفظ هي معنى ليس مقصوداً منه، لا أصالةً، ولا تبعاً[٢].

٢- أن يكون المعنى المقصود بالمطابقة، أو بالتضمن، أو بالالتزام بالمعنى الالتزامي- الذي اختصت به إشارة النص حصراً- قد يكون عبارة النص اذا قصده المشرع، وساق النص من أجله[٣]، وبمعرفة القرائن يمكن معرفة المعنى الذي سيق النص من أجله، أو قصده المشرع بالأصل أو بالتبع، وبناء على ذلك فإن: الظاهر، والنص، والمفسر، والمحكم، يدخل في عبارة النص، فضلا عن دخول لازم المعنى إذا قصده المشرع.

أما الإشارة فلا تشمل إلّا المعنى الالتزامي غير المقصود، ودلالة الإشارة هذه هي دلالة الإشارة نفسها عند الحنفية، إلَّا أنها عند الحنفية على قسمين: ظاهرة وخفية.

ثالثا: أنواع إشارة النص.

إنَّ الناظر في مجموعة الأحكام المستخرجة بطريقة الإشارة من النصوص القرآنية أو النبوية،

---

(١) ينظر: مختصر ابن الحاجب: ٢/ ٩٣١، بيان المختصر: ٢/ ٤٣٢، شرح العضد: ٣١٥٩، الموافقات للشاطبي: ٢/ ١٥١- ١٥٢، وهو مذهب الإمام صدر الشريعة الحنفي، إذ خالف بذلك جمهور الأصوليين من الحنفية في تحديد (إشارة النص)، فذهب الى القول بان المعنى المستفاد عن طريق اشارة النص مقصود الشارع تبعا، لا أصالة، إذ ليس من المعقول- في نظره- أن تكون الأحكام الثابتة عن طريق الإشارة غير مقصوده للشارع أصلاً، مع انها كثيرة جدا، تفوق المعاني العبارية بالكثرة والعدد، ينظر: كشف الأسرار على البزدوي: ١/ ٦٨، شرح التلويح على التوضيح: ١/ ٢٤٩.

(٢) ينظر: تقويم الأدلة للدبوسي: ١/ ١٣٠، كشف الأسرار للبخاري: ١/ ٦٨.

(٣) كما في قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾، سورة البقرة، من الآية: ٢٧٥، فالمعنى المطابق المتبادر من الاية لغة هو الظاهر، من حل البيع وحرمة الربى، لكن هذا المعنى غير مقصود اصالة من سياق الآية، لأن هذا المعنى كان معرفا قبلا، وإنما ذكر تمهيدا للمعنى المقصود أصالة، وهو مايلزم عن هذين الحكمين عقلا من التفرقة بين حقيقة معاملة البيع، وحقيقة معاملة الربى، فهو عبارة النص، مع كونه لازماً عقلياً،لأنه مقصود أصلي، ينظر: المناهج الأصولية لفتحي الدريني: ٢٢٨

يلاحظ أن هذه الإشارات متفاوتة من حيث الخفاء والظهور، فمنها:

١-الخفي: الذي لايدرك إلا بفضل تأمل، ودقة نظر؛ لأنها معاني إلتزامية للنصوص المترتبه على مدلولاتها، ولإدراك هذه الإشارة لابد من مزيد من التمرس بالألفاظ الشرعية ومدلولات اللغة، ولهذا لايستوي المجتهدون بالرأي في استنباط الأحكام عن طريق الإشارة، نتيجة لتفاوت أنظارهم وأفهامهم في استخلاصها؛ لذا كانت هذه الدلالة مجالاً واسعاً للاجتهاد بالرأي.

٢-الظاهر: الذي يمكن أن يدرك ويفهم بُيسر وأدنى تأمل، والأمثلة على ذلك عديدة، تبين ما هو واضح، وما هو غامض لا يدركه إلا العلماء في اللسان العربي وأسراره[١].

قال السرخسي: (الإشارة من العبارة بمنزلة الكناية والتعريض من التصريح او بمنزلة المُشكل من الواضح)[٢]، وقال عبدالعزيز البخاري:(...لأنه لَمَّا لَمْ يُسَقْ له الكلام لابد من ان يكون فيه نوع غموض، فيحتاج الى ضرب تأمل، ولهذا لايقف عليه كل أحد، ثم ان كان ذلك الغموض بحيث يزول بأدنى تأمل يقال هذه إشارة ظاهرة، إنْ كان يحتاج الى زيادة فكرة يقال هذه إشارة عامضة) [٣]، وقال التفتازاني:(الثابت باشارة النص، قد يكون غامضاً بحيث لا يفهمه كثير من الأذكياء العالمين بالوضع)[٤].

المطلب الثاني

حكم إشارة النص ومرتبتها .

أولاً: حكم[٥] اشارة النص: اختلف الأصوليون فيما تفيده إشارة النص من حيث كونها قطعية أو ظنية، وهم بذلك على ثلاثة أقوال :

القول الأول: إن إشارة النص تفيد القطعية في الدلالة، لأنها دلالة لفظية، وتفيد القطع، وهو

---

(١) ينظر: تفسير النصوص:١ / ٤٩١، أصول الفقه لوهبة الزحيلي: ١/ ٢٥٠، المناهج الأصولية: ٢٤٣.

(٢) أصول السرخسي:١/ ٢٣٦.

(٣) كشف الأسرار:١/ ٦٨ .

(٤) شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح:١/ ٢٥٠.

(٥) المقصود هنا بحكم إشارة النص هو: الأثر الثابت بها، وصفة هذا الأثر من القطعية والظنية، أو كمعنى: هل أن المعنى او الحكم الناتج عن هذه الدلالة يفيد القطع أو الظن؟ ينظر: تفسير النصوص: ١/ ٤٩٤، المناهج الأصولية للدريني : ٣٦٠ .

مذهب كثير من المتأخرين من علماء الأصول، ومنهم بعض الحنفية والمالكية، والشافعية[1].

وقال التفتازاني وهو يشرح قول المحبوبي الحنفي: (إعلم أن الثابت بالعبارة والإشارة سواء في الثبوت بالنظم والقطعية أيضا عند الأكثر)[2].

وقال الإمام الشاطبي: (اذا ثبت للكلام على المعنى باعتبارين، من جهة دلالته على المعنى الأصلي، ومن جهة دلالته على المعنى التبعي الذي هو خادم للأصلي، من الواجب أن ينظر في الوجه الذي تستفاد منه الأحكام، هل يختص بجهة المعنى الأصلي- يعني عبارة النص – أو يعم الجهتين معا – يعني عبارة النص واشارته؟ أما من جهة المعنى الأصلي فلا إشكال في صحة اعتبارها على الأحكام بإطلاق ... وأما من جهة المعنى التبعي، فهل يصح اعتبارها في الدلالة على الأحكام من حيث يفهم منها معانٍ زائدة على المعنى الاصلي أم لا ؟ ..... إن هذا النوع – يعني المعنى بالإشارة – إما أن يكون معتبراً في دلالته على ما دل عليه، أو لا، ولا يمكن عدم اعتباره، لأنه إنما أتى به لذلك المعنى، فلا بد من اعتباره فيه وهذا زائد على المعنى الأصلي، وإلا لم يصح، فإذا كان هذا المعنى يقتضي حكماً شرعياً، لم يمكن إهماله وطرحه، كما لا يمكن ذلك بالنسبة للنوع الأول يعني عبارة النص – فهو اذاً معتبر، وهو المطلوب)[3].

القول الثاني : إن الثابت بالإشارة متردد بين القطعية والظنية، فمنه ما يكون قطعياً، ومنه ما يكون ظنياً، بحسب اختلاف الأحوال ومواقع الكلام، وهو مذهب الدبوسي، والسرخسي، ويحيى بن قراجا شرف الدين الرهاوي الحنفي [4].

---

(١) ينظر: الموافقات للشاطبي : ٢/ ١٥، شرح العضد: ٣/ ١٥٩- ١٦٠، شرح التلويح: ١/ ٢٦٠، أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، للدكتور عبد الوهاب عبد سلام طويلة: ٣٥٠، الخطاب الشرعي وطرق استثماره لإدريس حمادي: ٢٢٤ -٢٢٦، القطع والظن عند الأصوليين لسعد بن ناصر الشثري: ١/ ٣٧٧، تفسير النصوص: ١/ ٤٩٤، المناهج الأصولية للدريني : ٣٦١، أصول الفقه للزحيلي : ١/ ٣٥٧ .

(٢) شرح التلويح على التوضيح : ١/ ٢٦٠ .

(٣) الموافقات للشاطبي : ٢/ ١٥١، قال الميهوي الحنفي: (إن كلا من العبارة والاشارة قطعي الدلالة على المراد)، شرح نور الأنوار على المنار، لملا جيون بن ابي سعيد الميهوي: ١/ ٣٨٣ .

(٤) ينظر: تقويم الادلة للدبوسي: ١/ ١٣٠-١٣٢، أصول السرخسي : ١/ ٢٣٦ – ٢٣٧، حاشية الرهاوي على شرح ابن ملك على المنار للنسفي، لشرف الدين يحيى بن قراجا: ١/ ٥٢٤، تفسير النصوص: ١/ ٤٩٤-٤٩٦، المناهج

قال السرخسي: (...فمنه –أي الإشارة – ما يكون موجباً للعلم قطعاً بمنزلة الثابت بالعبارة، ومنه ما لا يكون موجباً للعلم، وذلك عند اشتراك معنى الحقيقة والمجاز في الاحتمال مراداً بالكلام) [1].

وقال عبد العزيز البخاري: (إن الإشارة قد تكون موجبة لموجبها قطعاً وقد لا توجب قطعاً)[2].

وقال الرهاوي: (والحق انهما قد يكونان قطعيين وظنيين) [3]، – يعني دلالة العبارة والإشارة،

ووجه الإستدلال لقولهم هذا هو: اشتراك الحقيقة والمجاز في الاحتمال المراد بالكلام، فوجود القطعية عندما يكون المعنى محتملا للحقيقة والمجاز، فالحقيقة للثابت بالعبارة، وعندها يكون الحكم قطعياً، والمجاز للثابت بالإشارة، وعندها يكون الحكم ظنياً، فضلا عن قولهم بأن دلالة الإشارة لا تفهم إلا بعد تأمل ونظر المجتهد، ولهذا يرى بعضهم القطع لصريح، ويرى بعضهم الآخر الظنية للإشتراك الحاصل بين حقيقة اللفظ ومجازه[4] .

القول الثالث : إن الثابت بالاشارة يفيد الظن، قال الزركشي: (قسم بعض المتأخرين الأدلة تقسيما حسنا ... منها ما اتفق على انها قطعي كالاجماع المتفق عليه، وما اتفق على أنه ظني كالاستصحاب وشرع من قبلنا اذا قلنا بحجيتها، وكذلك دلالة الإشارة والتنبيه ومفهوم المخالفة بأنواعه)[5].

القول المختار: إن الذي يبدو لي أن الإشارة يثبت بها الحكم قطعياً بالمعنى الأخص، وهو أن لا يكون هناك إحتمال ناشئ عن دليل، كما يمكن أن يكون ثبوت الحكم في الإشارة ظنياً، لوجود احتمال ناشئ عن دليل، فلهذا المدلول الإشاري هو معنى لازم مترتب على ما دلت عليه عبارة النص، ولكن قد يكون ظنياً لورد المجاز فيه.

الأصولية للدريني: ٣٦٠، الخطاب الشرعي لادريس حمادي: ٢٢٤ – ٢٢٦، أثر اللغة لطويلة: ٣٥٠، القطع والظن عند الأصوليين للشثري : ٣٧٧، أصول الفقه لوهبة الزحيلي : ١/ ٣٥٧ .

(١) أصول السرخسي: ١/ ٢٣٦ –٢٣٧ .

(٢) كشف الأسرار: ١/ ٧٠ .

(٣) حاشية الرهاوي عن شرح ابن ملك : ١/ ٥٢٤ .

(٤) ينظر: أصول السرخسي: ١/ ٢٣٧، كشف الأسرار للبخاري: ١/ ٧٠ – ٧١، القطع والظن عند الاصوليين للشثري: ٣٧٧– ٣٧٨ .

(٥) تشنيف المسامع بجمع الجوامع: ١/ ٣٢٧ .

ثانيا : مرتبة دلالة الإشارة بين الدلالات .

مع أن ما تفيده الدلالات الأربعة (عبارة النص، وإشارة النص، ودلالة النص، واقتضاء النص) من معنى ثابت بها قطعاً، إلّا أنها متفاوتة في قوة دلالتها على المعنى المراد، فعبارة النص مقدمة على إشارته؛ لأنها الاقوى، وذلك لأن العبارة تدل على المعنى المقصود للسياق، أي من ألفاظ النص مباشرة، ولأن هذا المعنى مقصود أصلاً أو تبعاً، ويليها دلالة الإشارة، لأن المعنى فيها باللفظ نفسه وصيغته، أي استفيد منه لزوما، إلّا أنه غير مقصود للشارع عند الجمهور[1]، والمقصود مقدم على غيره، غير أن الشافعية يقولون بتقديم دلالة النص على إشارته عند التعارض[2]، ويلي ذلك (دلالة النص)، لأن المعنى ثابت بها بواسطة العلة، لا مباشرة من اللفظ، أو تدل عليه بمعقول النص ومفهومه .

وتكون دلالة الاقتضاء هي الاخيرة في ترتيب الدلالات الأربعة؛ لأن الثابت بالاقتضاء لم يدل عليه اللفظ بصيغته ولا بمفهومه اللغوي، وإنما استدعته الضرورة لصدق الكلام وصحته، فليس المعنى الثابت بها من موجبات اللفظ[3].

(١) هذ ما عليه جمهور الأصوليين خلافا للمالكية وصدر الشريعة الذي يَرَوْنَ أن الثابت بالإشارة مقصود للمشرع تبعا، ينظر: شرح التلويح على التوضيح: ١/ ٢٤٩، بيان المختصر: ٢/ ٤٣٤، شرح العضد: ٣ / ١٥٩، نشر البنود للعلوي الشنقيطي: ٣/ ١٥٩ .

(٢) ينظر : تفصيل هذا القول وأدلة الحنفية والشافعية على ماذهبوا اليه في: أثر الإختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، لمصطفى سعيد الخن،: ١٣٣ .

(٣) ينظر : كشف الأسرار على البزدوي : ١/ ٧٦ – ٧٧، شرح التلويح على التوضيح : ١/ ٢٦١، المناهج الأصولية : ٣٦١ – ٣٦٢، أصول الفقه لوهبه الزحيلي: ١/ ٣٥٧، الخطاب الشرعي لحمادي: ٢٢٤. وللإطلاع على مزيد من الأمثلة التطبيقية الخاصة لتعارض دلالة الاشارة مع دلالة العبارة، وتعارض دلالة الاشارة مع دلالة النص، ينظر: الإحكام للآمدي : ٣/ ٦٣ –٦٥، بيان المختصر للأصفهاني: ٢/ ٤٣٥– ٤٣٦، علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف: ١٤٣.

المبحث الثالث
نماذج تطبيقية لإشارة النص في أحاديث العبادات

ويشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأول
إشارة النص في أحاديث الطهارة

المسألة الأولى: حكم غسل يد المستيقظ من نومه.

حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِك، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»[1]

دلَ الحديث بإشارته: على ان النجاسة إذا وردت على الماء القليل أفسدته ومنعت من الطهارة به، وإنْ لمْ تغيِّرهُ، كذلك دل الحديث بإشارته أيضاً: على أن ورود الماء على النجاسة لا تضرُّه، وأنه بوروده عليها، والنجاسة هنا غير مفسد له، لأنه لو افسدته مع ورودهِ عليها، لم تَصُحُّ طهارةٌ أبداً في شيء من الأشياء، كما دل أيضاً بالإشارة: على خروج البرك والحياض التي لا تفسد بغمس اليد فيها على تقدير نجاستها، فلا يتناولها الأمر والنهي، لأن الحديث ورد أصلاً للندب عند جمهور العلماء[2]، وذلك لأن الأمر هنا صُرِفَ إلى الندب لصارفٍ، وهو الشك، والنهي مصروف من الحظر إلى الكراهة، لقوله: (فإنَّ أحدكم لا يدري أين باتت يده)، أي كَفُّهُ، لا مازاد عليها بالإتفاق، وخرج أيضا بدليل الإشارة: مَنْ أدخل يده في إناء واسعٍ فاغترف منه بإناء صغير لم يلامس يده الماء[3]، قال الشاطبي: (فهذا الوضع لم

---

(١) موطأ الامام مالك، كتاب الطهارة، باب وضوء النائم اذا قام الى الصلاة: ١/ ٢١، برقم ٩، وفي رواية مسلم:(اذا استيقظ احدكم من نومه، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لايدري أين باتت)، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضء وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً، ١/ ٢٣٣، برقم ٢٧٨.

(٢) ينظر: شرح الزرقاني : ١/ ١٢٨، الموافقات للشاطبي:٢/ ١٥٣-١٥٤، المنتقى للباجي: ١/ ٣٥، التمهيد لابن عبد البر: ١٨/ ٢٣٥، المستصفى للغزالي: ٢٦٤، قال ابن النجار: (وهذا داخل تحت الندب)، شرح الكوكب المنير:٣/ ٣٦، شرح النووي على صحيح مسلم للنووي: ٣/ ١٧٨، خلافا للإمام احمد بن حنبل فإنه حملَ غسل اليدين على الوجوب عند الاستيقاظ من نوم الليل دون نوم النهار، ينظر: المغني لابن قدامة المقدسي الحنبلي:١/ ٢٧.

(٣) المصدر نفسه، القبس في شرح موطأ الإمام مالك، لابن بكر العربي: ١/ ١٢٨ .

يقصده فيه بيان حكم الماء القليل تَحُلَّهُ قليل النجاسة، لكنه لازم مما قصد ذكره)[1].

المسألة الثانية: حكم إزالة البصاق من جدار القبلة في المسجد.

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنْ هِشَام بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيه، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ«رَأَى فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ بُصَاقًا أَوْ مُخَاطًا أَوْ نُخَامَةً فَحَكَّهُ»[2].

البصاق والمخاط: هو مايسيل من الأنف(أو النخامة) بضم النون: وهي مايخرج من الصدر، ومن الرأس، والنخاعة-بالعين-من الصدر[3].

فقد دل الحديث بمنطوقه الصريح على عدم جواز البصاق أو اخراج النجاسة في جدار المسجد المواجه للقبلة؛ لأن فعل الرسول ﷺ جاء مُبيِّناً لهذا النهي وتنزيه القبلة وتعظيم شأنها وإكرامها.

ودل النص بإشارته: على طهارة النُخامة، أو المخاط، أو البصاق، وذلك لأنه لو كان نجساً لأمر رسول الله ﷺ بغسله، وفي رواية أخرى[4] أنه مَسَحهُ بردائه ﷺ، وهذا إشارة إلى بقاء طهارة الثوب الذي مسح فيه النخامة؛ لأن تلويث الثوب للحاجة إليه مما ينبغي التنزه عنه جائز، بخلاف ما يأنَفهُ بعض أهلِ الكِبر والأنفة، ودل أيضاً بإشارته على تنزيه المساجد من كل ما يُستقذر منه وإنْ كان طاهراً[5].

---

(١) الموافقات للشاطبي: ٢/ ١٥٤، وينظر: نيل الأوطار للشوكاني: ١/ ١٧٤.

(٢) موطأ الامام مالك، كتاب القبله، باب النهي عن البصاق في القبلة: ١/ ١٩٥، برقم٥، صحيح البخاري، باب حك البزاق باليد من المسجد:١ / ٩٠، برقم٤٠٧.

(٣) شرح الزرقاني على الموطأ:١/ ٦٦٣، شرح النووي على صحيح مسلم:٢/ ٢٢٥، التمهيد لابن عبدالبر: ٢٢ / ١٣٦، نيل الأوطار للشوكاني:٢/ ٣٩٤، النهاية في غريب الحديث: ٥/ ٣٤، لسان العرب لابن منظور، مادة(بصق): ١/ ٤١٨، ٥/ ١٩٢.

(٤) أخرج البخاري عن أنس بن مالك ان النبي ﷺ قال بعد ان رأى نخامة بالقبلة: (إن احدكم اذا قام في صلاته فانما يناجي ربه، أو ربه بينه وبين قلبه، فلا يبزقن في قبلته، ولكن عن يساره أو تحت قدمه) ثم اخذ طرف ردائه تبزق فيه ورد بعضه على بعض، قال "او يفعل هكذا")، صحيح البخاري، باب إذا بدره البزاق فلياخذ بطرف ثوبه: ١/ ٩١ برقم٤١٧، صحيح مسلم، باب النهي عن البصاق في المسجد:١/ ٣٨٩ برقم٥٤٩.

(٥) ينظر: شرح الزرقاني:١/ ٦٦-٦٦٤، المنتقى للباجي:١/ ٣٣٨، شرح النووي على صحيح مسلم:٥/ ٤٠، التمهيد لابن عبد البر: ١/ ١٥٧، إحياء علوم الدين للغزالي:١/ ٤٦٠، نيل الأوطار للشوكاني:٢/ ٣٩٥، فتح الباري لابن حجر: ١/ ٥٠٨-٥٠٩.

المسألة الثالثة: حكم إصابة ثوب الحائض بدم حيضها.

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَن.... عنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّهَا قَالَتْ: سَأَلَتِ امْرَأَةٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهَا الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ، كَيْفَ تَصْنَعُ فِيهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ فَلْتَقْرُصْهُ ثُمَّ لِتَنْضِحْهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ لِتُصَلِّ فِيهِ»(١).

دل النص بعبارته على وجوب قرص مكان الدم في الثوب، ثم نضحهِ بالماء وليس على الحائض غسل ثوبها كله، وإنما تغسل ما تحققت نجاسته منها.

ودل النص بإشارته: على امتناع الصلاة بثوب نجس، وجواز استفتاء المرأة بنفسها ومشافهتها للرجل فيما يتعلق بأحوال النساء ويَسْتَحِي من ذكره، والإفصاح بذكر ما يستقذره للضرورة(٢).

المسألة الرابعة: حكم بول الصبي الذي لم يأكل الطعام.

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنْ ابْنِ شِهَاب، ....عن أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ، أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ، لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَجْلَسَهُ فِي حَجْرِهِ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ،« فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ»(٣).

---

(١) موطأ الإمام مالك، كتاب الطهارة، باب جامع الحيضة:١/ ٦٠ برقم ١٠٣، وأخرجه البخاري بلفظ:((..تَحُتُّهُ ثم تقرصه بالماء وتنضحه وتصلي فيه)) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب غسل الدم:١/ ٥٥ برقم٢٢٧، وكذلك في صحيح مسلم، كتاب الطهاره، باب نجاسة الدم وكيفية غسله:١/ ٢٤٠برقم٢٩١.

(٢) ينظر: شرح الزرقاني:١/ ٢٣٥ المنتقى للباجي: ١/ ١٢١، التمهيد لابن عبد البر: ٢٢/ ٢٤٤، فتح الباري شرح صحيح البخاري: ١/ ٣٣١، شرح النووي على صحيح مسلم:٣/ ١٩٩، سبل السلام، للصنعاني: ١/ ٥٣-٥٤، نيل الأوطار للشوكاني: ١/ ٥٦ .

(٣) موطأ الامام مالك: ١/ ٦٤ برقم ١١٠، صحيح البخاري، باب بول الصبيان: ١/ ٥٤ برقم٢٢٣، صحيح مسلم، باب حكم بول الطفل الرضيع، وكيفية غسله: ١/ ٢٣٨ برقم ٢٨٧، اختلف العلماء في حكم بول الغلام والجارية قبل ان يطعما على ثلاثة اقوال: الأول: الإكتفاء بالنضح أي في رش بول الصبي لا الصبية، وهو قول الشافعية وعطاء والحسن والزهري واحمد واسحاق، ينظر: المجموع للنووي: ٢/ ٥٤٨، مغني المحتاج: ١/ ٢١٤، الثاني: يكفي النضح فيها، وهو مذهب الاوزاعي، ينظر: المصادر نفسها، الثالث: هما سواء في وهوب الغسل، وهو المشهور عن أبي حنيفة ومالك وأتباعهما، ينظر: حاشية ابن عابدين: ١/ ٣١٤، الذخيرة: ١/ ١٩٩، بداية المجتهد ونهاية المقتصد

دل الحديث بعبارته على وجوب صب الماء؛ لأن النضح هو صب الماء في الموضع لغرض الطهارة، وعبارته تدل على النضح دون الغسل.

وقد دل النص بإشارته: على أن بول الصبي الذي لا يأكل ليس بنجس؛ لذلك اكتفى بالنضح، ودلَّ أيضاً بالإشارة: على حُسن المعاشرة والتواضع والرفق بالصغار، وتحنيك المولود، والتبرك بأهل الفضل، وحمل الأطفال إليهم حال الولادة وبعدها[1].

المسألة الخامسة: حكم مس الحائض لزوجها.

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنْ هِشَام بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيه، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ «أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا حَائِضٌ»[2].

معنى أُرجِّل: أي أمشط وأسرح شعر رسول الله ﷺ؛ لأن الترجيل للشعر وهو تسريحه وتنظيفه[3]

دل الحديث عن طريق عبارة النص أن السيدة عائشة رضي الله عنها كانت تمشط رأس رسول الله ﷺ وتغسله وهو مجاور للمسجد، وهي حائض، وهذا منطوق صريح بجواز هذا الفعل وإباحته. وأما دلالة الحديث عن طريق الإشارة: فقد دلَ بإشارته على أن رسول الله ﷺ كان ذا شعر كثيف، وأن ترجيل(تمشيط) الشعر من زيِّ أهل الإيمان والصلاح، وفي ترجيله لشعره وأخذه من شاربه دليل على ان عدم النظافة وعدم الاهتمام بحسن الهيئة في اللباس والزينة ليس من الشريعة، كذلك أشار

لابن رشد: ١/ ٨٩، وذهب الحنابلة الى القول: بأن بول الغلام الذي لم يطعم الطعام يجزئ فيه الرش، وهو أن ينضح عليه الماء حتى يغمره، ولا يحتاج إلى رش وعصر، ووجوب غسل بول الجارية وان لم تاكل الطعام، ينظر: المغني لابن قدامة: ٢/ ٦٧.

(١) ينظر: شرح الزرقاني: ١/ ٢٤٩، المسالك في شرح الموطأ لابن العربي: ٢/ ٢٤٨، التمهيد لابن عبد البر: ٩/ ١٠٨، ٢٢/ ١٣٥، المنتقى لأبي الوليد الباجي: ١/ ١٢٨، فتح الباري لابن حجر: ١/ ٢٥٤، نيل الأوطار للشوكاني: ١/ ٦٤.

(٢) موطأ الإمام مالك:١/ ٦٠ برقم ١٠٢، صحيح البخاري، باب غسل الحائض، راس زوجها وترجيله: ١/ ٦٧برقم٢٩٥، وفي رواية مسلم(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج اليَ راسه من المسجد وهو مجاور فاغسله وانا حائض، صحيح مسلم: ١/ ٢٤٤، برقم ٢٩٧.

(٣) شرح الزرقاني:١/ ١٦٩، المنتقى للباجي: ٧/ ٢٣٠، لسان العرب، مادة(رجل): ٢/ ٤٧٩، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الاثير: ٢/ ٢٠٣، مختار الصحاح، مادة(رجّل) :٢٣٥.

النص الى عدم نجاسة الحائض وإنما النجاسة في الدم، وجواز مباشرتها وهي حائض دون الجماع[1].

المسألة السادسة: حكم التيمم.

عَنْ مَالِك، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي. فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْتِمَاسِهِ. وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ. وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ. وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ. فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَقَالُوا: أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَبِالنَّاسِ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، قَالَتْ عَائِشَةُ فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي، قَدْ نَامَ فَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسَ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ. وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ. وَجَعَلَ يَطْعُنُ بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فَخِذِي. فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى آيَةَ التَّيَمُّمِ فَتَيَمَّمُوا. فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ. قَالَتْ: فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ فَوَجَدْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ »[2].

التيمم لغة: القصد [3]، واصطلاحا: القصد الى الصعيد وهو التراب لمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة[4]، لقوله تعالى ﴿ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾[5]، فقد دل الحديث صراحة على حكم من لم يجد ماءاً، فالمقصود إليه هو نزول آية التيمم، وقد نص الحديث بعبارته على أنه بعث ناساً في طلب القلادة–العقد– فحضرت الصلاة

(١) ينظر: شرح الزرقاني: ١/ ٢٣٥، المنتقى شرح الموطأ للباجي: ١/ ١٢١، التمهيد لابن عبد البر:٢٢/ ١٣٧، عمدة القاري شرح صحيح البخاري: ٣/ ٢٥٨-٢٥٩، فتح الباري لابن حجر: ١٠/ ٣٦٨.

(٢) موطأ الإمام مالك كتاب الطهارة، باب التيمم: ١/ ٥٣، برقم ٨٩، صحيح البخاري، كتاب التيمم ١/ ٧٤، برقم ٣٣٤، صحيح مسلم، باب التيمم:١/ ٢٧٩ برقم ٣٦٧.

(٣) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير: ٥/ ٣٠٠، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية:٥/ ٢٠٦٤،كتاب العين للفراهيدي:٨/ ٤٣٠، لسان العرب لابن منظور:١٢/ ٢٣،القاموس المحيط للفيروز ابادي: ١٠٧٦.

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي:١/ ١٠٦المجموع شرح المهذب:١/ ٣١٤، المغني لابن قدامة:١/ ١٧٢،الذخيره للقرافي :١/ ٣٣٤،التعريفات للجرجاني: ٧١ .

(٥) سورة النساء من الآية: ٤٣.

وليسوا على وضوء ولم يجدوا ماء، فصلوا وهم على غير وضوء فنزلت آية التيمم، وهذا دليل صريح عن أن الوضوء بالماء كان لازما لهم قبل نزول آية التيمم، وهي آية الوضوء،(٦)، وأنهم لم يكونوا يصلون إلا بوضوء قبل نزول آية التيمم، فطرأ عليهم حكم التيمم لاحكم الوضوء (٧)، ودل الحديث بإشارته على أحكام عدة، منها:

١- ترك اضاعة المال، واعتناء الإمام بحفظ حقوق المسلمين وإْن كانت قليلة، وإقامته بالركب لتحصيل ضائع، وكان منقطع، أو دفن ميت، وغير ذلك من مصالح الرعية.

٢- جواز الإقامة في مكان لا ماء فيه، وسلوك طريق لا ماء فيه.

٣- جواز شكوى المرأة لأبيها، وإن كان لها زوج، وجواز دخول الرجل على ابنته وإن كان زوجها عندها، إذا علم رضاه لذلك، ولم تكن حالة مباشرة بين الزوجين، وفيه تأديب الرجل ولده بالقول، والفعل، والضرب وإن كان بالغا، أو امرأة كبيرة متزوجة، وفيه أيضاً الرخصة في ترك التهجد في السفر، إن ثبت أنه كان واجباً عليهﷺ (٨).

المسألة السابعة: حكم إزالة النجاسة المائعة وغيرها من المسجد

حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ الْمَسْجِدَ، فَكَشَفَ عَنْ فَرْجِهِ لِيَبُولَ، فَصَاحَ النَّاسُ بِهِ، حَتَّى عَلَا الصَّوْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «اتْرُكُوهُ»، فَتَرَكُوهُ، فَبَالَ، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِﷺ : بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ، فَصُبَّ عَلَى ذَلِكَ الْمَكَانِ »(٩).

---

(٦) وهي قوله تعالى ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلَكم إلى الكعبين** ﴾ سورة المائدة، الآية: ٦.

(٧) ينظر: شرح الزرقاني:١/ ٢١٧-٢٢٠، المنتقى شرح الموطأ للباجي ١/ ١٠٨-١٠٩ التمهيد لابن عبد البر:١٩/ ٢٦٩، الاستذكار لابن عبد البر:١/ ٣٠١، فتح الباري لابن حجر:١/ ٤٣٣.

(٨) المصادر نفسها، طرح التثريب في شرح التقريب(المقصود بالتقريب: تقريب الاسانيد وترتيب المسانيد)، لأبي زين العراقي وابنه احمد: ٢/ ٩٢-٩٤ والحديث كان في غزاة بني المصطلق في سنة ست هـ، وقيل سنة خمس هـ، وهي غزوة المريسيع وفيها وقعت قصة الإفك لعائشة رضي الله عنها، ينظر: البداية والنهاية، لابن كثير: ٤/ ١٥٦، تاريخ الطبري: ٢/ ٦٠٤-٦١١، الاستذكار لإبن عبد البر: ١/ ٣٠٢.

(٩) موطأ الإمام مالك، كتاب الطهارة، باب ما جاء في البول قائما وغيره: ١/ ٦٤، برقم١١١، وأخرجه البخاري عن أنس بن مالك بلفظ (جاء إعرابي فبال في طائفه المسجد، فزجره الناس فنهاهم النبي ﷺ فلما قضى بوله أمر النبي

دل النص بعبارتة على الأمر بإهراقة، أوصب الماء بالدلو-الذنوب- أو بغيره على الأرض التي أصابها بول الإنسان، أو نجاسة مائعة، كالخمر ونحوها، فإذا صبَّ عليها الماء حتى غلبها، يحكم بطهارتها، وإنْ لم تُحفر، ولم ينقل التراب[1]، والأمر هنا يقتضي الوجوب، ودل بعبارته أيضاً على نجاسة بول الآدمي، وعلى وجوب تطهير المساجد من كل النجاسات؛ لأنها بيوت الله يذكر ويرفع فيها اسمه وإنها دور عبادة[2].

ودل النص بإشارته على جملة أحكام، منها:

١- المبادرة إلى إزالة المفاسد عند زوال المانع.

٢- الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف إذا لم يكن متعمداً.

٣- إن حرمة الآدمي آكد من المسجد، لأن البول لو قطع عليه لأضرَّ بدن الأعرابي، ولو تلقاه بثوبه لشق عليه في غسله، ولو أُخرجَ كما هو من المسجد لتلوث المسجد، فتحصيل المصلحة الراجحة هي دفع أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما.

٤- لايكفي الجفاف بالريح والشمس لإزالة النجاسة؛ لأنه لو كان يكفي لما حصل التكليف بطلب الدلو، لذلك تعين الماء لإزالة النجاسة.

٥- تعظيم المسجد وتنزيهه عن الاقذار، لأنه مكان للصلاة والقرآن والذكر وسائر العبادات التي يتقرب بها العبد الى ربه عزوجل[3].

ﷺ بذنوب من ماء فأهريق عليه)، صحيح البخاري، باب: يهريق الماء على البول:١/ ٥٤ برقم ٢٢١، ومثله في صحيح مسلم، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسة: ١/ ٢٣٦برقم ٢٨٤ .

(١) خلافاً لأبي حنيفة، فقد قال: إنَّ الأرض لا تطهر حتى تحفر ويجعل عليها تراب طاهر، ينظر: البناية شرح الهداية، للعيني:١/ ٧١٩.

(٢) ينظر: شرح الزرقاني:١/ ١٨٥، المنتقى للباجي: ١/ ١٢٩ شرح السنة للبغوي: ٢/ ٧٩، المسالك لابن العربي: ٢/ ٢٨٩، التمهيد لابن عبد البر: ٢٤/ ١٤-١٦، سبل السلام: ١/ ٣٣، عمدة القاري: ٣/ ١٢٥.

(٣) المصادرنفسها، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد:١/ ٢٢،شرح النووي على مسلم: ٤/ ٥٩، فتح الباري: ١/ ٣٢٤.

المطلب الثاني

إشارة النص في أحاديث الصلاة

المسألة الأولى: حكم الأذان للصلاة.

وَحَدَّثَنِي عَنْ مالك، عَنْ ابْنِ شِهَاب، عَنْ سَالِم بْنِ عَبْدِ اللَّه، أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: « إِنَّ بِلَالًا يُنَادِي بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ »[1].

دل الحديث بصريح عبارته على ان الأذان علامة على دخول الوقت، فبين لهم أن أذان بلال بخلاف ذلك، فاذا جاء رمضان فلا يمنعكم أذانه من سحوركم، وكلوا وشربوا حتى يؤذِّن ابن أمّ مكتوم؛ لأنه يقارب طلوع الفجر بأذانه، ودل النص باشإرته: على أن لا أذان إلا للفرائض- الصلوات المكتوبة، فلا أذان للنافلة، وفيه أيضاً جواز نسبة الرجل إلى أمه إذا اشتهر بذلك واحتيج إليه، وجواز شهادة الأعمى[2]، وجواز اتخاذ مُؤذِّنَين في مسجد واحد[3].

المسألة الثانية: حكم ترك صلاة العصر.

حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِك عَنْ نَافِع، عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ»[4].

ومعنى وتر هنا: أي نقص، يقال وترته: إذا نقصته، فكأنما جعلته وتراً بعد أن كان كثيراً، وقيل:

---

(١) موطأ الإمام مالك، كتاب الصلاة، باب قدر السحور من النداء:١/ ٧٤ برقم ١٥، صحيح البخاري، باب الأذان بعد الفجر:١/ ١٢٧ برقم ٦٢٠.

(٢) خلافا لأبي حنيفة، فإنه لا يجيز شهادة الأعمى، ينظر: المسبوط للسرخسي:١٦/ ١٢٩، حاشية إبن عابدين:٥/ ٤٧٧، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،٣/ ٢٤٣، مختصر القدوري:٢٢٠.

(٣) ينظر: شرح الزرقاني على الموطأ: ١/ ٢٨٨، المنتقى للباجي: ١/ ١٤١، التمهيد لابن عبد البر:١٠/ ٥٨، الاستذكار له أيضاً: ١/ ٤٠٥- ٤٠٦، القبس في شرح الموطأ لابن العربي: ١/ ٢٠٦، المسالك في شرح الموطأ لابن العربي: ٢/ ٣٣٨، فتح الباري لابن حجر: ٢/ ١٠٦

(٤) موطأ الإمام مالك، وقوت الصلاة، جامع الوقوت: ١/ ١١، برقم ٢١، صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب اثم من فاتته العصر: ١/ ١١١، برقم ٥٥٢، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب التغليظ في تفويت صلاة العصر: ١ / ٤٣٥، برقم ٦٢٦، بلفظ(الذي تَفُوتُهُ صَلاةَ العَصرِ، كأنما وُتِرَ أهلَه وماله).

هي من الوتر، الجناية التي يجنيها الرجل على غيره من قتل أو نهبٍ أوسلبٍ، فشبَّهَ ما يلحق من فاتته صلاة العصر بمنْ قتل حَميمُهُ، أو سلبَ أهله، وماله[1].

فقد دل الحديث بعبارته على تعظيم عمل الصلاة على وقتها، وهي خير الأعمال وأن من تفوته صلاة العصر لو وُفِّق لرشده وعرف قدر ما فاته من الخير والفضل كان كالذي أصيب بأهله وماله من النقصان، ودل الحديث بإشارته: على تحقير الدنيا، فالعاقل بمقدار هذا الخطب يحزن على فوات صلاة العصر، ففوات صلاة العصر لغير عذر شرعي معصية، وله هذا الوعيد، ولا يترتب الوعيد الا على معصية يؤثم عليها[2]، وفيه أيضاً: الإشارة على أن اسف مَنْ تعمَّدَ فَوْت صلاة العصر أشدّ عليه، لاجتماع فقد الثواب وحصول الإثم[3].

المسألة الثالثة: حكم رفع المصلي صوته في صلاته.

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْن سَعِيد، ...عَنِ الْبَيَاضِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَى النَّاس وَهُمْ يُصَلُّونَ. وَقَدْ عَلَتْ أَصْوَاتُهُمْ بِالْقِرَاءَةِ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمُصَلِّيَ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلْيَنْظُرْ بِمَا يُنَاجِيهِ بِهِ، وَلَا يَجْهَرْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقُرْآنِ»[4].

إن أصل هذا الحديث كما قال شُرَاحه في صلاة النافلة إذا كان أحد يصلي لنفسه، وأما صلاة الفريضة فقد بيَّنتِ السُّنة سرَّها وجهرها، وأنها خلف إمام الجماعة، وأصله في صلاة رمضان؛ لأن رسول الله ﷺ لم يجمعهم إلّا ليلة، وثانية، وثالثة، ثم امتنع من الخروج إليهم خشية أن تُفرض عليهم، فدل بعبارته الصريحة على عدم جواز رفع صوت المصلي، لئلا يغلط ويخلط على مصلٍ إلى جنبه في المسجد، ولِمَا في

(١) ينظر: غريب الحديث، لأبي عبيد القاسم بن سلام: ١/ ٣٠٦، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير: ٥ / ١٤٨، لسان العرب لابن منظور، (مادة وتر): ٥ / ٢٧٤، مختار الصحاح، (مادة وتر): ٧٠٧.

(٢) ينظر : شرح الزرقاني على موطأ الامام مالك : ١/ ٩٧، التمهيد لإبن عبد البر: ١٤/ ١٢١ .

(٣) ينظر : شرح الزرقاني: ١/ ٩٦، المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد الباجي: ١/ ٢١، شرح موطأ الإمام مالك لأبي بكر بن العربي: ١/ ٤١٣، ٤١٧.

(٤) موطأ الإمام مالك، كتاب الصلاة، باب العمل في القراءة: ١/ ٨٠ برقم ٢٩، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ٣١/ ٣٦٣ برقم١٩٠٢٢، السنن الكبرى للبهيقي: ٣/ ١٧، قال الهتيمي: رجاله رجال الصحيح، مجمع الزوائد: ٢/ ٢٦٥، وقال الشوكاني: إسناده صحيح، نيل الأوطار:٣/ ٧٣، وقال ابن العربي: الحديث صحيح لاغبار عليه، ينظر: المسالك في شرح موطأ مالك: ٢/ ٣٦٠ .

ذلك من إيذاء بعضهم لبعض، ومنعاً من الإقبال على الصلاة وتفريغ السر لها وتامل ما يناجي به ربه من القرآن، ودل الحديث بإشارته: على منع رفع الصوت بالحديث وغيره؛ لأنه إذا نُهي المسلم عن أذى المسلم في عمل البر وتلاوة القرآن، فإيذاؤه في غير ذلك أشد تحريماً، فضلاً عن كون المساجد بُنيَت لذكر الله تعالى وللعبادات والطاعات، لا للاستخفاف بها وعدم توقيرها وتنزيهها.(١)

المسألة الرابعة: حكم الخشوع في الصلاة.

حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِك، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ عَنْ أُمِّه، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النبيِّ ﷺ قَالَتْ: أَهْدَى أَبُو جَهْم بْنُ حُذَيْفَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَمِيصَةً شَامِيَّةً، لَهَا عَلَمٌ. فَشَهِدَ فِيهَا الصَّلَاةَ. فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «رُدِّي هَذِهِ الْخَمِيصَةَ إِلَى أَبِي جَهْم فَإِنِّي نَظَرْتُ إِلَى عَلَمِهَا فِي الصَّلَاةِ فَكَادَ يَفْتِنُنِي»(٢).

الخميصة: هي كساء رقيق مربع ويكون من حَزٍّ أو صوف معلم، ولا تسمى بذلك الا ان تكون سوداء مظلمة، أو أبيض، او أصفر، أو أحمر، وسميت خميصة لكونها ليِّنة ورقيقة، ويصغر حجمها إذا طُويت، وهي لباس أشراف العرب(٣).

دل الحديث بعبارته على ان رسول الله ﷺ قد ردَ هدية أبي الجهم- الخميصة- عندما لبسها في الصلاة؛ لأنها كادت أن تذهب خشوعه وهو في صلاته، وهي لم تلهيه عن الصلاة بل قاربت أن تلهيه، فإن الفتنة بها لم تقع.

---

(١) ينظر: شرح الزرقاني: ١/ ٣٠٩ المنتقى للباجي: ١/ ١٥٠، التمهيد لابن عبد البر: ٢٣/ ٣١٥، المسالك شرح الموطأ:٢/ ٣٦٠، شرح السنة للبغوي: ٣/ ٨٧، نيل الأوطار للشوكاني: ٣/ ٧٣.

(٢) موطأ الإمام مالك، كتاب الصلاة، باب النظر في الصلاة الى ما يشغلك عنها: ١/ ٩٧، برقم ٦٧، مسند الإمام أحمد: ٤٢/ ٢٧٨ برقم٢٥٤٤٥، والحديث صحيح، ينظر: التمهيد في الموطأ: ٢٠/ ١٠٨، وذكر ابن العربي: بأن هذا الحديث مرسل عن جميع الرواة عن مالك، الا معن ابن عيسى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قال: لبس خميصة، وذكر الحديث، وأصحاب مالك يرفعونه، ينظر: المسالك في شرح موطأ مالك: ٢/ ٤١٧، وفي لفظ البخاري (إن النبي ﷺ صلى في خميصة لها أعلام فنظر إلى أعلامها نظرةً، فلما انصرف قال: اذهبوا بقميصي هذه إلى أبي جهم وأتوني إنبجانية أبي جهم فانها ألهتني آنفا عنى صلاتي) صحيح البخاري، باب اذا صلى في ثوب له اعلام ونظر إلى علمها: ١/ ٨٤، برقم٣٧٣، وعند مسلم بلفظ (صلى في خميصة لها اعلام وقال: شغلتني اعلام هذه... الحديث) صحيح مسلم باب كراهة الصلاه في ثوب له اعلام: ١/ ٣٩١برقم ٥٥٦.

(٣) ينظر: شرح الزرقاني: ١/ ٣٦١، التمهيد لابن عبد البر: ٢٠/ ١١٠، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير: ٢/ ٨٠-٨١، لسان العرب لابن منظور، مادة(خمص): ٧/ ٣١، المصباح المنير، مادة (خمص): ١/ ١٨٢.

ودل النص باشارته على:

١- الحض على الإقبال على الصلاة بخشوع، وفراغ قلب، ونشاط، وتعقل لما يقرؤه.

٢- كراهية كل ما يشغل عن الصلاة من الأصباغ والنقوش ونحوها.

٣- قبول الهدية من الأصحاب والإرسال إليهم والطلب منهم، واستحبها العلماء ما لم يسلك طريق الرشوى لدفع حق او تحقيق باطل.

٤- صلاته ﷺ بها أول الأمر يدل على أن الصوف والشعر لا ينجس بالموت.

٥- إن الواهب إذا رُدَّتْ عليه عطيته من غير أن يكون هو الراجع فيها فله قبولها بلا كراهة.

فيه إشارة أيضاً إلى صحة شراء الإنسان ما أهداه من المُهدي له وغيره، بخلاف الصدقة التي يُكره للمتصدق بها أن يشتريها[١]، أي صحة بيع المعاطاة لعدم ذكر الصيغة الدالة على الإيجاب والقبول[٢].

المسألة الخامسة: حكم مَنْ نعَسَ في صلاته.

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنْ هِشَام بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيه، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِه، فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ،لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبَّ نَفْسَهُ»[٣].

---

(١) ينظر: شرح الزرقاني: ١/ ٣٦٢، المنتقى للباجي: ١/ ١٨٠، التمهيد لابن عبد البر :٢٠/ ١٠٨، عمدة القاري:٤/ ٩٤، سبل السلام: ١/ ٢٢٦، طرح التثريب:٢/ ٣٧٧، القبس شرح الموطأ:١ /٢٥٣-٢٥٤، المسالك لابن العربي: ٢/ ٤٢٠، فتح الباري:١/ ٤٨٣،شرح النووي: ٥/ ٤٤، نيل الأوطار: ٢/ ١٧٧. إحكام الأحكام شرح عمدة الاحكام لابن دقيق العيد:١/ ٣٢٦.

(٢) بيع المعاطاة-المرضاة: هو ان يدفع المشتري ثمن المبيع، ويأخذ المبيع عن تراضٍ منهما دون أن يحصل بينهما إيجاب وقبول، وقد اختلف الفقهاء في صحة هذا البيع على أقوال: الأول: صحة هذا البيع، هو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، ينظر: المغني لابن قدامة:٤/ ٤، الهداية شرح البداية للمرغيناني : ٣/ ٢١، المجموع للنووي: ٩/ ١٦٢، التاج والاكليل لمختصر خليل: ٦/ ١٤، الثاني: عدم صحة هذا البيع، وهو القول المشهور عند الشافعية وبه قال الظاهرية، ينظر: المجموع للنووي:٩/ ١٦٢، المحلى لابن حزم الظاهري: ٨/ ٣٥٠-٣٥١.

(٣) موطأ الامام مالك، كتاب الصلاة،باب ماجاء في صلاة الليل:١/ ١١٨، صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب الوضوء من النوم، ومن لم ير من النعسة والنعستين او الخفقة وضوءاً: ١/ ٥٣ برقم ٢١٢، صحيح مسلم، كتاب باب امر من نعس في صلاتة او استعجم عليه القرآن او الذكر ان يرقد: ١/ ٥٤٢ برقم ٧٨٦.

دل الحديث بعبارته على أمر رسول الله ﷺ الناعس بأن لا يكمل صلاتة إذا غَلبَ عليه النُعاس، وأن يرقد حتى يذهب عنه النعاس ويعي مايقول، لكي لا يخلط الاستغفار بالسب، أو الدعاء له بالدعاء عليه، وهذا الأمر مقتضاه الوجوب، ودل الحديث باشارته: على عدم نقض وضوء الناعس، لأنه لم يعلل قطع صلاة الناعس ببطلان طهارته، وإنما علَّله بتوقع الغلط منه، والنعاس دون النوم، وحقيقة النوم استرخاء البدن وزوال الكلام وخفاءه، وهذا ليس كذلك في النعاس، وفيه أيضاً: أن ذلك يكون في سائر صلوات الفرائض والنوافل، وفيه اشارة أيضاً: إلى أن هذا الأمر خاص بصلاة الليل دون النهار، لأن النعاس يغلب على القائم من نومه لأداء الصلاة في الليل[1].

المسألة السادسة: حكم التخلف عن صلاة العشاء.

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنْ أَبِي الزِّنَاد، عَنِ الْأَعْرَج، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْمًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ»[2].

دل النص بعبارته على التاكيد لحضور صلاة الجماعة والحضّ عليها والتهديد لمن تركها من المنافقين الذين كانو يتخلفون عن الجماعة، بأن تحرق بيوتهم عليهم، وإنهم لو دعوا إلى وليمة لحضروها، فشهود الجماعه واجب، لأنه ﷺ توعد على التخلف عن الصلاة، ولا يتوعد إلا عن ترك واجب، لأن المنافقين قد أظهروا استخفافهم وإضاعتهم للصلاة، ولم يعتقدوا بوجوبها .

وفي النص إشارة: الى ذم المتخلفين عن الصلاة بوصفهم بالحرص على الشيء الحقير من مطعوم او ملعوب به، وفي النص إشارة كذلك الى: جواز استخلاف الإمام غيره عند عروض شغل له،

(١) ينظر: شرح الزرقاني ١/ ٤٢٥، المنتقى للباجي:١/ ٢١٢، التمهيد لابن عبد البر: ٢٢/ ١١٧، المسالك لابن العربي:٢/ ٤٨٥، طرح التثريب ٣/ ٨٩-٩٢ شرح النووي على صحيح مسلم:٦/ ٧٤، عمدة القاري: ٣/ ١٠٩ فتح الباري:١/ ٣١٤، نيل الأوطار: ١/ ٢٤٤.

(٢) موطأ الإمام مالك، كتاب الصلاة، باب فضل صلاة الجماعه على صلاة الفرد: ١/ ١٢٩، صحيح البخاري، كتاب الاذان، باب وجوب صلاة الجماعة: ١/ ١٣١ برقم ٦٤٤، وبهذا المعنى دون لفظ(مرماتين حسنتين)، صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعه: ١/ ٤٥٢ برقم ٦٥٣.

وهذا بعد الإقامه للصلاة، وجواز الإنصراف بعد قيام العذر، وتقديم الوعيد والتهديد على العقوبة من باب الدفع بالأخف[1].

المسألة السابعة: حكم اجابة الدعوة والإمامة في صلاة النافلة.

حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِك، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك، أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ، دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِطَعَام. فَأَكَلَ مِنْهُ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قُومُوا فَلأُصَلِّيَ لَكُمْ»، قَالَ أَنَسٌ فَقُمْتُ إِلَى حَصِير لَنَا قَد اسْوَدَّ، مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ. فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ[2] .

دل الحديث بإشارته: على إجابة الدعوة وان لم يكن عُرساً، ولو كان الداعي إمرأة، لكن حيث تؤمن الفتنة، والأكل من طعام الدعوة، وإباحة الإمامة في النافلة جماعة في البيوت، وأن تسوية الصفوف من واجبات الإمام، وجواز الصلاة للتعليم، أو لحصول البَرَكَةِ بالاجتماع فيها، أو بإقامتها في المكان المخصوص، وفيه أن صلاة نافلة النهار ركعتين[3].

---

(١) ينظر:شرح الزرقاني: ١/ ٤٦٣-٤٦٥، المنتقى للباجي: ١/ ٢٣٠،التمهيد لابن عبد البر: ١٨/ ٣٣١، المسالك لابن العربي: ٣/ ٢٢، سبل السلام: ١/ ٣٥٨، عمدة القارئ: ٥/ ١٥٩، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد: ١/ ١٩٣، فتح الباري لابن حجر: ٢/ ١٢٨، طرح التثريب لزين الدين العراقي:٢ / ٣٠٧، نيل الاوطار للشوكاني: ٣/ ١٤٧.

(٢) موطأ الامام مالك، كتاب الصلاة، باب سجدة الضحى:١/ ١٥٣، برقم٣١، صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب صلاة الحصير:١/ ٨٦،برقم ٣٨٠، صحيح مسلم، كتاب المسجد ومواضع الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة على الحصير وخمرة الثوب:١/ ٦٥٨.

(٣) شرح الزرقاني على الموطأ: ١/ ٣٥٠، المنتقى للباجي: ١/ ١٤٠، التمهيد لابن عبد البر:١/ ٢٦٣، المسالك شرح الموطأ ك لابن العربي: ٣/ ٩٥، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد: ١/ ٢١٩-٢٢٠، شرح السنة للبغوي: ٧/ ٢٤٧، شرح النووي على صحيح مسلم: ٥/ ١٦٢-١٦٣، فتح الباري لابن حجر : ٣/ ٦١، نيل الأوطار للشوكاني: ٣/ ٢١٧-٢١٨.

فائدة: اختلف الفقهاء في صلاة النوافل هل تثنى أو تربع أو تثلث؟ فذهب مالك و الشافعي الى القول بأن صلاة التطوع بالليل والنهار مثنى مثنى، يسلم في كل ركعتين، وذهب أبو حنيفة إلى القول: إنْ شاء ثنى أو ثلث أو ربع أو سدس أو ثمن دون أن يفصل بينها بسلام، وفرق قوم بين صلاة الليل وصلاة النهار، فقالوا صلاة الليل مثنى مثنى،

المسألة الثامنة: حكم حمل الاطفال في الصلاة.

حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِك،.... عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ «يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ» بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلِأَبِي الْعَاصِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، «فَإِذَا سَجَدَ، وَضَعَهَا. وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا»:(١)

دل النص باشارته على جملة أمور، منها:-

١- ان الولد يُنسب إلى أشرف ابويه ديناً ونسباً(٢) .

٢- جواز العمل الخفيف في الصلاة، وكثير العمل لايجوز .

٣- جواز حمل المصلي في الصلاة حيواناً، أو آدمياً أو غيره، سواءً لضرورة، أولغيرها في صلاة فريضة، وغيرها، سواء أكان إماماً، أو منفرداً، وهذه الأفعال لا تبطل الصلاة.

٤- طهارة ثياب الصبيان وأبدانهم، وإنه الأصل، ما لم تظهر النجاسة.

٥-الشفقة على الأطفال وإكرامه ﷺ لهم، جبراً لهم ولوالديهم(٣).

المسألة التاسعة: حكم إمامة الأعمى في الصلاة.

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنْ ابْنِ شِهَاب، عَنْ ... أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِك كَانَ يَؤُمُّ قَوْمَهُ وَهُوَ أَعْمَى، وَأَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالْمَطَرُ وَالسَّيْلُ. وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ. فَصَلِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ

وصلاة النهار أربع أربع. ينظر: الهداية شرح البداية: ١/ ٦٧، المدونة الكبرى لمالك بن انس: ١/ ١٨٩، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد: ١/ ٢١٧، المجموع شرح المهذب للنووي: ٤/ ٤٩، المغني لابن قدامة المقدسي: ٢/ ٩٢ .

(١) موطأ الإمام مالك، كتاب الصلاة باب جامع الصلاة: ١/ ١٧٠، صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب حمل الجارية على عنقه في الصلاة:١/ ١٠٩ برقم ٥١٦، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة:١/ ٣٨٥ برقم ٥٤٣،

(٢) ينظر: تفصيل قصة زواج ابن العاص (الذي كان مشركاً في غزوة بدر) وكيف تزوج من أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ وكيف اسلم وردّ له ﷺ بنت ابنته إليه، في عمدة القاري شرح صحيح البخاري:٤/ ٣٠٢-٣٠٣.

(٣) ينظر: شرح الزرقاني:١/ ٥٨٣-٥٨٥، المنتقى للباجي: ١/ ٣٠٤، المسالك لابن العربي:٣/ ٢٠١، سبل السلام: ١/ ٢١١، شرح السنة للبغوي:٣/ ٢٦٤، التمهيد لابن عبد البر :٢٠/ ٩٣، عمدة القاري : ٤/ ٣٠٢، فتح الباري لابن حجر ١/ ٥٩٢، شرح النووي على مسلم:٢/ ٣٥.

فِي بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مُصَلًّى، فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ؟» فَأَشَارَ لَهُ إِلَى مَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ. فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[1].

دل الحديث بعبارته على أن الرجل الأعمى كان يؤم قومه في المسجد، والظُلمة والمطر والسيل هي موانع له عن حضور المسجد وشهود الجماعة، فسأل النبي ﷺ أن يصلي في بيته بمكان يخصه بصلاته لبركة النبي ﷺ، ودل النص بإشارته:على معنى غير مقصود منه لكنه لازم له، وهو جواز إمامة الأعمى، وإخبار المرء بعاهة نزلت به، وليس ذلك شكوى منه بربه، والتخلف عن الجماعة لعذر، والتبرك بالمواضع التي صلى رسول الله ﷺ فيها، وفيه إشارة أيضاً: إلى جواز إمامة الزائر إذا أَذِنَ له المَزُو[2].

المسألة التاسعة: حكم الصلاة على الميت ونَعْيه.

حَدَّثَنِي يَحْيَى،عَنْ مَالِك، ..عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ:«نَعَى النَّجَاشِيَّ لِلنَّاسِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ [3].

دل النص بعبارته على إخبار رسول الله ﷺ بموت النجاشي[4]، وأمرهم بعد صفِّهم صفوفاً

---

(١) موطأ الامام مالك، كتاب الصلاة، باب جامع الصلاة: ١/ ١٧٢ برقم ٦٨، صحيح البخاري كتاب الأذان، باب الرخصة في المطر والعلة ان يصلي في رحله : ١/ ١٣٤ برقم ٦٦٧، وفي لفظ مسلم (أصابني في بصري بعض الشيء، فبعثت الى رسول الله ﷺ اني احب ان تأتني فتصلي في منزلي فأتخذه مصلى ..... الحديث) صحيح مسلم، كتاب الايمان، باب من لقي الله بالايمان وهو غير شاك فيه دخل الجنة . وحرم على النار : ١/ ٦١ برقم ٣٣ .

(٢) ينظر: شرح الزرقاني: ١/ ٥٩٦ المنتقى للباجي: ١/ ٣٠٧، عمدة القاري: ٥/ ١٩٣، الاستذكار لابن عبد البر: ٢/ ٣٦٠، المسالك لابن العربي: ٣/ ٢٢٢، فتح الباري لابن حجر: ١/ ٥٢٠، شرح النووي على صحيح مسلم: ١/ ٢٤٢، نيل الاوطار للشوكاني : ٣/ ١٩٢ .

(٣) موطأ الامام مالك، كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنائز:١/ ٢٢٦ برقم ١،وفي البخاري بلفظ (وكبر اربعا) (بدون تكبيرات)، صحيح البخاري، كتاب الجنائز باب الرجل ينعى الى اهل الميت بنفسه: ٢/ ٧٢ برقم ١٢٤٥، ولمسلم نفس لفظ البخاري، صحيح مسلم، كتاب الجنائز باب في التكبير على الجنازة : ٢/ ٦٥٧ برقم ٩٥٢.

(٤) النجاشي هو ملك الحبشة واسمه : أصحمة النجاشي بن ابحر، ومعنى أصحمة بالعربية هو (عطية)، وكان ممن حسن إسلامه، ولم يهاجر، وتوفي في حياة النبي ﷺ سنة ٩ هـ، وصلى عليه صلاة الغائب، ينظر : سير أعلام النبلاء: ١/ ٤٢٨، أُسد الغابة لابن الاثير: ١/ ٧٦، لسان العرب: ٦/ ٤٥٢.

بالصلاة عليه بأربع تكبيرات، ودل النص بإشارته: على أن نعي الغائب والصلاة عليه جائزة، والنعي هنا الإخبار والإعلام، وليس النياح على الميت؛ لأنه محظور، وأن من السنة إعلام الأهل والأقارب والصالحين والعلماء بموته، وفيه إشارة أيضاً: إلى أن النجاشي كان مسلماً، وفي بلدة أهل الشرك، فلم يكن له من يصلي عليه، فصلى ﷺ عليه صلاة الغائب، وفيه إشارة كذلك: إلى أن للصفوف على الجنازة تأثير ولو كثر الجمع، ولهذا فضيلة فإن تكون صفوفاً أولى من صف واحد[1].

المطلب الثالث

إشارة النص في أحاديث الصيام

وفيه مسألة واحدة: حكم قُبْلَة الصائم.

حدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَار، أَنَّ رَجُلًا قَبَّلَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ صَائِمٌ فِي رَمَضَانَ، فَوَجَدَ مِنْ ذَلِكَ وَجْدًا شَدِيدًا فَأَرْسَلَ امْرَأَتَهُ تَسْأَلُ لَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَدَخَلَتْ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهَا. فَأَخْبَرَتْهَا أُمُّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ». فَرَجَعَتْ فَأَخْبَرَتْ زَوْجَهَا بِذَلِكَ. فَزَادَهُ ذَلِكَ شَرًّا. وَقَالَ: لَسْنَا مِثْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ....فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا أَخْبَرْتِيهَا أَنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ ..... الحديث»[2].

دل النص بعبارته على أن القُبلة للصائم مباحة لاتفطر الصائم، إذا لم تصاحبها لذة، واستواء حكم رسول الله ﷺ وسائر الناس في القبلة، ودل النص بإشارته: على جواز القبلة للشاب والشيخ في صيامهما، لأنه لم يقل للمرأة زوجك هل شاب أم شيخ، فلو كان بينهما فرق لسألها، لأنه المُبيِّنُ عن الله تعالى[3].

---

(١) ينظر: شرح الزرقاني: ٢/ ٨١ – ٨٢، المنتقى للباجي: ٢/ ١١ – ١٣، المسالك لابن العربي: ٣/ ٥٢٦، الاستذكار: ٣/ ٢٦، سبل السلام: ١/ ٤٨٢، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد : ١/ ٣٦٣ – ٣٦٤.

(٢) موطأ الامام مالك، كتاب الصيام باب ماجاء في الرخصة في القبلة للصائم: ١/ ٢٩١ برقم ١٣، مسند الشافعي: ١/ ٢٤٠، وفي رواية لمسلم: (عن عمر ابن ابي سلمة انه سأل رسول الله ايقبل الصائم ؟ فقال رسول الله ﷺ سل هذه لأم سلمة، فأخبرته ان رسول الله ﷺ يصنع ذلك فقال: يا رسول الله قد غفر الله لك ماتقدم من ذنبك وما تأخر، فقال له رسول الله الحديث) صحيح مسلم: كتاب الصيام، باب بيان ان القُبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته: ٢/ ٧٧٩، برقم ١١٠٨ .

(٣) ينظر: شرح الزرقاني: ٢/ ٢٤١، المنتقى للباجي: ٢/ ٤٥، التمهيد البن عبد البر: ٥/ ١٠٨، الاستذكار: ٣/

المطلب الرابع

إشارة النص في أحاديث الزكاة

المسألة الأولى: حكم زكاة أموال اليتامى.

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ تَلِينِي وَأَخًا لِي يَتِيمَيْنِ فِي حَجْرِهَا، فَكَانَتْ «تُخْرِجُ مِنْ أَمْوَالِنَا الزَّكَاةَ»(١).

معنى تَلِيني: أي تتولى أمري، الأثر قد دل بعبارته على قيام عائشة رضي الله عنها على ولاية يتيمين، وأنها كانت تخرج زكاة أموالها، فدل ذلك على وجوبها .

أما دلالة النص على المعنى الإشاري هنا: هو وجوب زكاة حرث اليتيم وثماره، وإرش جنايته وقيمة ما يتلفه، وعلى من جنَّ أحيانا وعلى الحائض، مع عدم مراعاة قدر الجنون وقدر الحيض من الحول، فهذه إشارة على أن الزكاة حق المال، ليست كالصلاة التي هي حق البدن، فإنها تجب على من تجب عليه الصلاة، وعلى من لم تجب عليه (٢).

المسألة الثانية: حكم زكاة الفطر.

حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ»(٣).

دل الحديث عن طريق عبارة النص على وجوب إخراج زكاة الفطر في يوم العيد، وهذا المعنى قد

٢٩٤، القبس لابن العربي: ١/ ٤٩١، طرح التثريب: ٤/ ١٣٦، شرح النووي على مسلم: ٧/ ٢١٩ فتح الباري لابن حجر : ٤/ ١٥١، نيل الأوطار للشوكاني : ٤ / ٢٥٠ .

(١) موطأ الامام مالك، كتاب الزكاة، أموال اليتامى والتجارة لهم فيها: ١/ ٢٥١،مسند الشافعي: ١/ ٩٢،السنن الكبرى للبيهقي :٤/ ١٤٨، برقم ٧٣٤٥.

(٢) ينظر: شرح الزرقاني على الموطأ: ٢/ ١٥٣، المنتقى شرح الموطأ للباجي: ٢/ ١١٠، الاستذكار لابن عبد البر: ٣/ ١٥٥ .

(٣) موطأ الإمام مالك، كتاب الصدقة باب مكيلة زكاة الفطر : ١/ ٢٨٤ برقم ٥٢، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير : ٢/ ٦٧٧ برقم ٦٨٤ .

قصده النص أصالة من سوق الحديث، وعُدَّ حكماً شرعياً مُعتدًّا به.

وقد دل النص عن طريق الإشارة على جملة أحكام، منها :

١- استحباب إخراج زكاة الفطر بعد طلوع الفجر، قبل الغدوّ إلى المصلى، وسبب ذلك أن دفعها للمساكين والفقراء في ذلك الوقت سبب إلى إنتفاعهم بها ذلك اليوم وفطرهم بها، وبذلك يستغنون عن التطوف في ذلك اليوم على الناس في المصلى، والانتفاع بها في أول يوم الفطر.

٢- إن زكاة الفطر تجب على الغني دون الفقير؛ لأن الفقير هو المحتاج الى الصدقة.

٣- انه لا يجوز صرف زكاة الفطر إلّا لفقراء المسلمين؛ لأن عيد الفطر هو عيد المسلمين جميعاً، فقرائهم وأغنيائهم، ولهذا فُهِمَ عقلاً وجوب إغناء فقراء المسلمين على الخصوص في يوم عيدهم هذا.

٤- قوله من المسلمين، فإن ذلك يقتضي خروج الكفار من هذا التكليف، لأن زكاة الفطر طهارة للصائم مما شاب صومه من لغط ولغو وغير ذلك، والكفار ليس من أهل الطهارة.

٥- في استحباب اخراجها بغروب شمس ليلة الفطر آخر ليلة من رمضان، لأنه وقت الفطر منه وهذا مستفاد منه بطريق الإشارة من قوله (من رمضان)[1].

(١) ينظر : شرح الزرقاني : ٢/ ١٩٣، ١٩٨ - ١٩٩، المنتقى للباجي : ٢/ ١٩٠-١٩١، والاستذكار لابن عبد البر : ٣/ ٢٥٩-٢٦٤، القبس لابن العربي : ١/ ٤٧٦، طرح التثريب : ٤/ ٤٣ -٤٥، شرح النووي على مسلم : ٧/ ٥٨ - ٦٠، أصول السرخسي : ١/ ٤٨٩ - ٤٩٠، المناهج الأصولية للدريني : ٢٤٢ - ٢٤٣، تفسير النصوص : ٢/ ٤٨٩ - ٤٩٠ .

المطلب الخامس

إشارة النص في أحاديث الحج

وفيه مسألة واحدة: حكم أكل لحم الصيد والحاج مُحرِم.

حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَاب، ..عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا، وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا فِي وَجْهِي قَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ»[1].

دل النص بعبارته على تحريم الأكل من لحم الصيد على المُحرم مطلقاً، واقتصر في التعليل على كونه محرما، فلا يجوز للمُحرم قبول صيد، حتى إذا وُهِبَ له، وهذا الحكم هو المستفاد من عبارة النص، ودل النص بإشارته: على أن الهبة لا تدخل في ملك الموهوب إلّا بالقبول، وإنَّ قدرته على ملكها لا تجعله مالكاً لها، وإنَّ على المُحرم أن يرسل ما في يده من الصيد الممتنع عليه اصطياده، وفيه ايضاً إشارة: على جواز ردِّ الهدية لعِلَّة، أو عذر، كعدم الإنتفاع بالمُهدى، وفيه أيضاً: الاعتذار عن ردِّ الهدية تطبيباً لقلب المُهدي، وأشار النص أيضا: إلى أن مَنْ وَهَبَ لرجل، أو أوصى له، بأن يعتق عليه، أن لا يعتق عليه حتى يقبله، وأن لا يدخل في ملكه قبل قبوله اياه[2].

(١) موطأ الامام مالك، كتاب الحج، باب ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد : ١/ ٣٥٣، صحيح البخاري كتاب الحج، باب اذا اهدي للمحرم حماراً وحشياً حياً لم يقبل :٣/ ١٣، ٣/ ١٥٥، برقم ١٨٢٥، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم : ٢/ ٨٥٠ برقم ١١٩٣ .

(٢) ينظر : شرح الزرقاني : ٢/ ٤٢٣، المنتقى للباجي: ٢/ ٢٤٧، الاستذكار لابن عبد البر : ٤/ ١٢٢، سبل السلام للصنعاني : ١/ ٦٢٢، شرح صحيح مسلم المسمى (إكمال المعلم لفواءد مسلم)، للقاضي عياض بن موسى بن عياض السبتي، أبي الفضل: ٤/ ١٩٤، شرح صحيح البخاري لابن بطال : ٤/ ٤٨٨، القبس في شرح موطأ مالك: ١/ ٥٦٦، شرح النووي على صحيح مسلم: ٨/ ١٠٧، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد: ٢/ ١٠٣، فتح الباري لابن حجر : ٤/ ٣٤ .

الخاتمة

بعد فضل الله وكرمه تم إكمال هذا البحث، وفي خاتمته أذكر خلاصة البحث التي توصلت إليها:

١. الامام مالك بن أنس بن مالك الاصبحي، ولد سنة (٩٣ هـ)، الف كتاب الموطأ المتضمن احاديث رسول الله ﷺ واختلفت الاراء في مسبب تسميته الموطأ، فقيل : شيء صنفه ووطأه، حتى قبل موطأ مالك، وقيل: أن الإمام مالك قال: عرضت كتابي هذا على سبعين فقيها من فقهاء المدينة فكلهم واطأني عليه فسميته الموطأ، ومعنى الموطأ: المُمَهَّد والمُسَهَّل، وله كتاب في الفقه إسمه المدونة.

٢. الإمام الزرقاني هو: محمد عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المالكي المصري، وولد سنة (١٠٥٥هـ) بمصر، من أهم شيوخه هو والده، قام على شرح موطأ الامام مالك شرحا مفصلا، اذ ترجم لأبواب الموطأ وشرح الأحاديث، ضابطا للمعاني اللغوية والشرعية والاعراب، مع ذكر بعض المسائل الفقهية المتعلقة بالأحكام .

٣. كان منهج الزرقاني في أصول الفقه واضحاً في استدلاله بدلالات الألفاظ، كقوله في خلال شرحه للحديث : هذا مفهوم موافق، أو مخالف، أو في دلالة اقتضاء، أما فيما يخص دلالة الإشارة، فقد اختلفت عباراته فيها: فتارة يقول : فيه إشارة، وفيه دلالة، وغيرها من العبارات التي تبين رأيه فيما أشار النص إليه من معنى غير مقصود أصالة، لكنه لازم للمعنى لاينفك عنه .

٤. إن دلالة اللفظ هي ما يفهمه السامع من كلام المتكلم، كمال المسمى، أو جزؤه أو لازمه، فالأول هو دلالة مطابقة، والثاني دلالة تضمن، والثالث دلالة إلتزام، وهذا التقسيم هو عند المناطقة باتفاق مع علماء اللغة والأصول .

٥. إنَّ دلالات الالفاظ عند الحنفية هي أربعة فقط (عبارة النص، اشارة النص، دلالة النص، اقتضاء النص)، أما عند المتكلمين فهي على قسمين: الأول : دلالة منطوق، وهي إما صريح – وهي عبارة النص عند الحنفية – أو غير صريح، وهي إشارة النص، ودلالة اقتضاء، ودلالة تنبيه أو ايماء، وقد سمى الإمامية هذه الدلالات الثلاثة (الدلالات السياقية)، الثاني: دلالة المفهوم، وقسموه الى مفهوم موافقة، وهو دلالة النص عند الحنفية، ومفهوم مخالفة.

٦. إنَّ المعنى المستفاد من إشارة النص لم يسق الكلام لأجله، فهو غير مقصود للشارع، لا أصالة

ولا تبعا عند الجمهور، خلافاً للمالكية وصدر الشريعة من الحنفية، فإن المعنى عندهم مقصود تبعاً، لا أصالةً، لذا فإن إشارة النص تحتاج إلى واسطة للدلالة على المعنى، والمعنى الإشاري لازم متأخر لمعنى اللفظ، فلا إشارة إلا مع عبارة، وإشارة النص قد تكون ظاهرة، بحيث تفهم ويدرك معناها بيسر، وقد تكون خفية، لا يفهم المعنى بأدنى تأمل بل يحتاج الى تمرس بألفاظ اللغة والشريعة .

٧. تثبت الأحكام بالإشارة قطعا عند عدم وجود احتمال ناشئ عن دليل، ويكون الحكم بها ظنياً، عند وجود احتمال ناشئ عن دليل، كوجود المجاز في عبارة النص، وتقدم عبارة النص على إشارته، والإشارة على الدلالة، والدلالة على الاقتضاء، عند التعارض، وهذا عند الجميع، إلَّا الشافعية، تتقدم عندهم دلالة النص على إشارته عند التعارض.

٨. دل حديث تفويت صلاة العصر بعبارته: على تعظيم عمل الصلاة على وقتها، وهي خير الأعمال ودل بإشارته: على تحقير الدنيا، ففوات صلاة العصر لغير عذر شرعي معصية، ولا يترتب الوعيد الا على معصية يؤثم عليها.

٩. دلَ حديث وجوب غسل اليدين عند الاستيقاظ من النوم بإشارته: على ان النجاسة إذا وردت على الماء القليل افسدته ومنعت من الطهارة به، وإنْ لَمْ تغيِّرْهُ، كذلك دل الحديث بإشارته أيضاً: على أن ورود الماء على النجاسة لا تضرُّه، وأنه بوروده عليها والنجاسة هنا غير مفسد له، لأنه لو افسدته مع ورودهِ عليها، لم تَصُحُّ طهارة أبداً في شيء من الأشياء، كما دل أيضا بالإشارة: على خروج البرك والحياض التي لا تفسد بغمس اليد فيها على تقدير نجاستها، فلا يتناولها الأمر والنهي، لأن الحديث ورد أصلاً للندب عند جمهور العلماء.

١٠- دل حديث نجاسة أو طهارة بول الصبي الذي لم يأكل الطعام بعبارته على وجوب صب الماء، لأن النضح هو صب الماء في الموضع لغرض الطهارة، وعبارته تدل على النضح دون الغسل، وقد دل النص بإشارته: على أن بول الصبي الذي لا يأكل ليس بنجس، لذلك اكتفى بالنضح، ودل أيضاً بالإشارة: على حسن المعاشرة والتواضع والرفق بالصغار، وتحنيك المولود والتبرك بأهل الفضل وحمل الأطفال إليهم حال الولادة وبعدها.

١١- ودل حديث الأذان للفجر الصادق بصريح عبارته على ان الأذان علامة على دخول الوقت، فبين لهم أن أذان بلال بخلاف ذلك، فاذا جاء رمضان فلا يمنعكم أذانه من سحوركم،

وكلوا وشربوا حتى يؤذِّن ابن أم مكتوم، لأنه يقارب طلوع الفجربأذانه، ودل النص باشإرته: على أن لا أذان إلا للفرائض- الصلوات المكتوبة، فلا أذان للنافلة، وفيه أيضاً جواز نسبة الرجل إلى أمه إذا اشتهر بذلك واحتيج إليه، وجواز شهادة الأعمى، وجواز اتخاذ مُؤذِّنَين في مسجد واحد.

١٢- دل حديث الناعس في صلاته بعبارته على أمر رسول الله ﷺ الناعس بأن لا يكمل صلاتة إذا غَلبَ عليه النُعاس، وأن يرقد حتى يذهب عنه النعاس ويعي مايقول، ودل الحديث بإشارته: على عدم نقض وضوء الناعس، لأنه لم يعلل قطع صلاة الناعس ببطلان طهارته، وإنما علَّله بتوقع الغلط منه، والنعاس دون النوم،، وفيه اشارة أيضاً: إلى أن هذا الأمر خاص بصلاة الليل دون النهار، لأن النعاس يغلب على القائم من نومه لأداء الصلاة في الليل.

١٣- وأما حديث زكاة اليتيم فدلالتة على المعنى الإشاري هي وجوب زكاة حرث اليتيم وثماره، وإرش جنايته وقيمة ما يتلفه، وعلى من جنَّ أحيانا وعلى الحائض، مع عدم مراعاة قدر الجنون، وقدر الحيض من الحول، فهذه إشارة على أن الزكاة حق المال، ليست كالصلاة التي هي حق البدن، فإنها تجب على من تجب عليه.

١٤- وأما حديث زكاة الفطر فقد دل بإشارته على استحباب إخراج زكاة الفطر بعد طلوع الفجر، قبل الغدوّ إلى المصلى، وإن زكاة الفطر تجب على الغني دون الفقير، لأن الفقير هو المحتاج الى الصدقة، وأنه لا يجوز صرف زكاة الفطر إلّا لفقراء المسلمين، لأن عيد الفطر هو عيد المسلمين جميعاً، فقرائهم وأغنيائهم، ولهذا فُهِمَ عقلاً وجوب إغناء فقراء المسلمين على الخصوص في يوم عيدهم هذا، وقوله من المسلمين، فإن ذلك يقتضي خروج الكفار من هذا التكليف، لأن زكاة الفطر طهارة للصائم مما شاب صومه من لغط ولغو وغير ذلك، والكفار ليس من أهل الطهارة، وفيه استحباب اخراجها بغروب شمس ليلة الفطر آخر ليلة من رمضان، لأنه وقت الفطر منه وهذا مستفاد منه بطريق الإشارة من قوله (من رمضان) .

وختاما اسأل الله عز وجل أن اكون قد وفقت في بيان بعض الأحكام الشرعية لاشارة النص في جزء شرح الزرقاني لموطأ الامام مالك رحمهما الله – وان يكون هذا العمل خالصا لوجه الكريم.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١. أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، لمصطفى سعيد الخن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١٠.

٢. أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، للدكتور عبد الوهاب عبد سلام طويلة، نشر دار السلام، القاهرة.

٣. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لمحمد بن علي بن وهب، ابو الفتح، ابن دقيق العيد (ت٧٠٢هـ)، مطبعة السنه المحمدية، مصر .

٤. الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن سيف الدين علي بن محمد الامدي(ت٦٣١هـ) تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الاسلامي، بيروت-دمشق .

٥. إرشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ احمد عزو عناية، قدم له الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، القاهرة، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩ م .

٦. أساس البلاغة للزمخشري، أبي القاسم محمود بن عمرو الزمخشري، (ت ٥٣٨ هـ) تحقيق محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية بيروت ط١ ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

٧. الاستذكار لابي عمر يوسف عبد الله النمري القرطبي المالكي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطي، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٨. أُسد الغابة، لأبي الحسن على الجزري، ابن الأثير(ت ٦٣٠ هـ)، دار الفكر بيروت، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .

٩. أصول السرخسي، لمحمد بن احمد بن أبي سهيل شمس الأئمة السرخسي(ت ٤٨٣هـ)، تحقيق: أبي الوفاء الافغاني، دار المعرفة بيروت .

١٠. أصول الفقه الاسلامي، الدكتور وهيه الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

١١. أصول الفقه في نسيجه الجديد، للأستاذ الدكور المتمرس مصطفى ابراهيم الزلمي، شركة

الخنساء للطباعة المحدودة، بغداد – العراق، ط٩ ،٢٠٠٢م .
١٢. أصول الفقه، للإمام محمد أبي زهرة(ت ١٣٩٤هـ)، دار الفكر العربي، بغداد، ط ٩، ٢٠٠٢ م.
١٣. أصول الفقه، للعلامة محمد المظفر(ت ١٩٦٤م)، الناشر اسماعيليان، ايران – قم، ط ١٣، ١٤٢٥ هـ .
١٤. أصول الفقه، لمحمد بن مفلح بن محمد شمس الدين المقدسي الحنبلي(ت ٧٦٣هـ)،حققه وعلق عليه وقدم له:الدكتور فهد بن محمد السَّدحان، مكتبة العبيكان،الرياض- السعوديه، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
١٥. الإعتصام، لابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، تحقيق: سليم عبد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، ط١، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢ م .
١٦. الأعلام قاموس تراجم: خير الدين الزركلي (ت١٩٧٦م)، تحقيق: عبد الله البارودي، دار الملايين للنشر، بيروت، ط٥، ٢٠٠٢م .
١٧. التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، لعبد الله بن مسعود المحبوبي البخاري(ت٧١٩ هـ)، تحقيق: زكريا عمران، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ – ١٩٩٦ م.
١٨. الديباج المذهب، لإبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري(ت ٧٩٩هـ)، دار الكتب العلمية للنشر، بيروت.
١٩. الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، لأبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.
٢١. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، دار الحديث – القاهرة١٤٢٥،هـ – ٢٠٠٤م.
٢٢. البداية والنهاية، لإسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء(ت٧٧٤هـ)، دار المعارف، بيروت، ١٤٠٨ه –١٩٨٨م . .
٢٣. البرهان في أصول الفقه، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، أبو المعالي، الملقب بإمام

الحرمين(ت ٤٧٨ هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضه، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨ هـ- ١٩٩٧ م .

٢٤. البناية شرح الهداية، لأبي محمد بن أحمد الحنفي بدر الدين العيني(ت٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٢٥. بيان المختصر، شرح مختصر ابن الحاجب، لمحمود عبد الرحمن، أبي القاسم بن احمد، أبو الثناء شمس الدين الاصفهاني (ت ٧٤٩ هـ) تحقيق محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط١، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .

٢٦. التاج والاكليل لمختصر خليل،لأبي عبدالله محمد بن يوسف المواق (ت ٨٩٧هـ)دار الفكر، بيروت، ط٢.

٢٧. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان الذهبي(ت ٧٤٧هـ)، تحقيق: د.عمر عبد السلام، دار الكتاب العربي للنشر، بيروت، ط ١، ١٤٠٧هـ .

٢٨. تاريخ الطبري، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير، أبي جعفر الطبري(ت ٣١٠هـ)، دار التراث، بيروت، ١٣٨٧هـ .

٢٩. التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبد الله البخاري الجعفي (ت٢٥٦هـ)، تحقيق: السيد هاشم الندوي، دار الفكر.

٣٠. تذكرة الحفاظ، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي أبو عبد الله (ت ٧٤٧هـ)، دار الكتب العلمية للنشر، بيروت، ط ١.

٣١. تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي(ت ٧٩٤هـ)، دراسة وتحقيق: د.سيد عبد العزيز، د. عبد الله ربيع مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، توزيع المكتبة الملكية، بيروت، ط١٤١٨،١ هـ- ١٩٩٨ م .

٣٢. التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريفي الجرجاني (٨١٦ هـ) ضبطه وصححه جماعة من العلماء، بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت .

٣٣. تفسير النصوص في الفقه الاسلامي، للدكتور محمد أديب صالح، المكتب الاسلامي، بيروت - لبنان، دمشق عمان،ط٤، ١٤١٣ه-١٩٩٣م .

٣٤. تقريب التهذيب، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني أبو الفضل، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد للنشر، سوريا، ط ١، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦ م .

٣٥. تقويم الادلة في أصول الفقه، لأبي زيد عبد الله الدبوسي الحنفي (ت٤٣٠ هـ)، تحقيق خليل الميس، دار الكتب العلمية بيروت ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١ م .

٣٦. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي(٤٦٣ هـ)، تحقيق: مصطفى احمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الاوقاف والشؤون الاسلامية، المغرب، ١٣٨٧ هـ .

٣٧. تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، عبد الرحمن بن أبي بكر أبو الفضل السيوطي (ت ٩١١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى للنشر، القاهرة، ١٣٨٩هـ .

٣٨. تهذيب التهذيب، للحافظ أحمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، مطبعة دار المعارف النظامية للنش، الهند، ط ١، ١٣٢٧ هـ .

٣٩. تيسير التحرير، لمحمد امين بن محمود المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت٩٧٢هـ)، دار الفكر، بيروت .

٤٠. حاشية إبن عابدين، محمد امين عابدين الحنفي(ت١٢٥٢هـ)، دار اللفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٤١. حاشية البناني على شرح المحلي على منتهى جميع الجوامع لعبد الرحمان جاد الله البناني (ت ١١٩٨هـ)، مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده، مصر، ط ٢، ١٣٥٦ه - ١٩٣٧ م .

٤٢. حاشية الرهاوي على شرح ابن ملك على المنار للنسفي، لشرف الدين يحيى بن قراجا الرهاوي (ت٩٤٢ ه)، دار السعادت، اسطنبول، ١٣١٥هـ .

٤٣. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، لحسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت ١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت .

٤٤. الخطاب الشرعي وطرق استثماره، لادريس حمادي، المركز الثقافي العربي، المغرب-الدار البيضاء، ط١، ١٩٩٤ م.

٤٥. خلاصة تهذيب الكمال في أسماء الرجال، الحافظ الفقيه صفي الدين احمد بن عبد الله الخزرجي

الأنصاري اليمني، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية للنشر، دار البشائر للنشر، حلب، بيروت، ط ٥، ١٤١٦هـ .

٤٦. الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي(ت٦٨٤هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٩٩٤م.

٤٧. الرسالة، لأبي عبد الله محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان القرشي الملكي الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة الحلبي، مصر، ط١، ١٣٥٨هـ - ١٩٤٠م .

٤٨. روضة الناظر وجنة المناظر، لابي محمد موفق الدين بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م .

٤٩. سبل اسلام، لمحمد بن اسماعيل بن صلاح الكحلاني ثم الصنعاني، ،بي إبراهيم، عز الدين المعروف بالأمير(ت١١٨٢هـ)، دار الحديث،القاهرة .

٥٠. السلوك في طبقات العلماء والملوك، بهاء الدين محمد بن يوسف الجندي(ت ٧٣٢ه)، تحقيق: محمد بن علي بن الحسين، مكتبة الإرشاد للنش، صنعاء، ط ٢، ١٩٩٥م .

٥١. السنن الكبرى للبهيقي، أحمد بن الحسين بن علي الخرساني، أبو بكر البهيقي، (ت٤٥٨هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ-٢٠٠١م .

٥٢. سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي أبو عبد الله (ت٧٤٧هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد نعيم، مؤسسة الرسالة للنشر، بيروت، ط ٩، ١٤١٣هـ.

٥٣. شرح الزرقاني على موطأ الامام مالك، لمحمد عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الازهري المالكي (ت١١٢٢ هـ) تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة – مصر، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م .

٥٤. شرح السنة، لمحيي السنة، أبي محمد الحسين بن مسعود بن الغراء البغوي الشافعي(ت ٥١٦هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط –محمد زهير شاويش، المكتب الاسلامي، دمشق.

٥٥. شرح العضد على مختصر المنتهى الاصولي، للعلامه القاضي عضد الدين عبد الرحمن الأيجي (ت ٧٥٦ هـ)، وعليه حواشي التفتازاني والجرجاني والفناري، تحقيق محمد حسن محمد حسن اسماعيل، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العالمية، بيروت ط١، ١٤٢٤ هـ -٢٠٠٤ م .

٥٦. شرح الكوكب المنير، لتقي الدين ابو البقاء محمد بن علي الفتوحي المعروف بإبن النجار الحنبلي (ت ٩٧٢ هـ) تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، مطبعة العبيكات الرياض – السعودية، ط٢ ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م .

٥٧. الشرح الواضح المنسق لنظم السلم المرونق للدكتور عبد الملك عبد الرحمن السعدي،مطبعة الأنبار، العراق، ط١، ١٩٩٦ م .

٥٨. شرح تنقيح الفصول، لأبي العباس شهاب الدين احمد بن ادريس اللقرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد،شركة الطباعة الفنية المتحدة، مصر، ط١، ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م.

شرح صحيح مسلم المسمى (اكمال المعلم لفوائد مسلم)، للقاضي عياض بن موسى بن عياض السبتي، أبي الفضل(ت٥٤٤ هـ)، تحقيق الدكتور يحيى اسماعيل، دار الرفاعة للطباعة،

٥٩. شرح موطأ الإمام مالك، للقاضي محمد بن عبد الله أبي بكر بن العربي، المعافري الأشبيلي المالكي(ت٥٤٣هـ) قرأه وعلق عليه: محمد عبد الحسين السليماني وعائشة بنت الحسين السليماني، قدم له: يوسف القرضاوي، دار العرب الاسلامي، بيروت، ط، ١٤٢٨هـ– ٢٠٠٧ م.

٦٠. شرح نور الأنوار على المنار، لملا جيون بن أبي سعيد الميهوي(ت١١٣٠هـ)، مطبوع مع كشف الأسرار للنسفي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ .

٦١. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية،لأبي نصر اسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق احمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤ ١٤٠٧ – ١٩٨٧ م.

٦٢. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي،تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.

٦٣. صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج ابو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث العربي، بيروت .

٦٤. طرح التثريب في شرح التقريب(المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد)، لأبي زيد الدين عبد الرحيم بن أبي بكر بن ابراهيم العراقي(ت٨٠٦هـ)، أكمله ابنه أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين، دار احياء التراث العربي، بيروت، دار الفكر العربي، القاهرة.

٦٥. علم اصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، لعبد الوهاب خلاف (ت ١٣٧٥ هـ) مطبعة

المدني، المؤسسة السعودية بمصر.
٦٦. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لأبي محمد محمود بن أحمد الغيتابي الحنفي، بدر الدين العيني(ت٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٦٧. غريب الحديث، لبي عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي (ت٢٢٤هـ)، تحقيق: محمد عبد المعيد خان، مطبغة دار المعارف العثمانية، حيدر اباد – الدكن، ط١، ١٣٤٨هـ.
٦٨. فهرس الفهارس والإثبات ومعجم المعاجم والمسلسلات، عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني، تحقيق: د.إحسان عباس، دار العربي الإسلامي للنشر، بيروت، ط٢، ١٤٠٢ -١٩٨٢م .
٦٩. القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزابادي (ت٨١٧هـ)، مؤسسة الرسالة للنشر، بيروت.
٧٠. القبس في شرح موطأ الإمام مالك، للقاضي محمد بن عبدالله بن ابي بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي(ت ٥٤٣هـ)، تحقبق: الدكتور محمد عبدلله ولد كريم، دار العرب الاسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٢م.
٧١. القطع والظن عند الأصوليين، لسعد بن ناصر بن عبد العزيز الشتري، دار الحبيب – الرياض، ط١، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م .
٧٢. قواطع الأدلة في الأصول لأبي مظفر منصور بن محمد المروزي السمعاني الشافعي(ت ٤٨٩هـ)، تحقيق: محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ – ١٩٩٩م.
٧٣. قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، محمد جمال الدين القاسمي، دار الكتب العلمية للنشر، بيروت، ط ١، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م .
٧٤. كتاب العين، لأبي عيد الرحمن الخليل بن احمد الفراهيدي البصري(ت ١٧٠هـ)، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. ابراهيم السامرائي، مكتبة ودار الهلال، بيروت .
٧٥. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لعبد العزيز بن احمد بن محمد، علاء الدين النجاري الحنفي(ت٣٧٠هـ)، دار الكتاب الاسلامي، القاهرة .
٧٦. كشف الظنون، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي، دار الكتب العلمية للنشر، بيروت، لبنان، ١٤١٣ -١٩٩٢م .

٧٧. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن علي، أبي الفضل جمال الدين، إبن منظور، الانصاري الافريقي(ت ٧١١ هـ)، دار صادر، بيرو، ط٣، ١٤١٤ هـ.

٧٨. المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار لمعرفة – بيروت، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

٧٩. المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محي الدين يحى بن شرف النووي(ت ٦٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٧ه، تحقيق محمد مطرحي .

٨٠. المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي، (٦٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت.

٨١. المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، دار الفكر – بيروت.

٨٢. مختار الصحاح، لزين الدين ابن عبد الله محمد بن ابي الرازي الحنفي (ت٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية الدار النموذجية، بيروت، صيدا، ط٥، ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩

٨٣. مختصر القدوري في الفقه الحنفي، لأحمد بن محمد القدوري(ت٤٢٨هـ) تحقيق: كامل محمد عويضه، دار الكتب العلميه، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ– ١٩٩٧م.

٨٤. مختصر منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل، للإمام العلامة جمال الدين ابن عمر عثمان المغربي الاصولي الفقيه المالكي المعروف بابن الحاجب (ت ٦٤٦ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور نذير حمادو، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦ م .

٨٥. المدونة، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

٨٦. المستصفى لأبي حامد محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥ هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م .

٨٧. المسند، للإمام أبي عبد اله محمد بن ادريس بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القريشي الشافعي الملكي (ت ٢٠٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠ هـ .

٨٨. مسند الامام احمد بن حنبل، ابي ابو عبد الله احمد بن محمد بن حنبل بن اسد الشيباني(ت٢٤١هـ)

تحقيق: شعيب الارناؤوط، عادل مرشد، وآخرون، اشراف: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت،ط١٤٢١،١هـ-٢٠٠١م.

٨٩. معجم البلدان لشهاب الدين ابي عبد الله ياقوت الرومي الحموي (ت ٦٢٦هـ)، دار صادر بيروت، ط٢، ١٩٩٥ م .

٩٠. معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين احمد بن فارس (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل للنشر، بيروت، ط٢، ١٤٢٠هـ .

٩١. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد الخيب الشربيني(ت٩٧٧هـ)، دار الكتب العلميه، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ .

٩٢. المغني، لأبي محمد موفق الدين بن أحمد بن قدامة الجماعيلي المقدس الحنبلي(ت ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة .

٩٣. المناهج الأصولية في الاجتهاد في الرأي، للدكتور فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط٣، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م، .

٩٤. المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد القرطبي الباجي الاندلسي (ت٤٧٤ هـ)، مطبعة دار السعادة، مصر، ط١، ١٣٣٢هـ .

٩٥. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج(شرح النووي على صحيح مسلم)، لأبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي(ت ٦٧٦هـ)، دار إحياء الثراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.

٩٦. المهذب في علم أصول الفقه المقارن، لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد، الرياض – السعودية، ط١، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م .

٩٧. الموطأ، للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني(ت ١٧٩هـ)، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٥ م .

٩٨. نشر البنود على مراقي السعود لسيدي عبد الله بن ابراهيم العلوي الشنقيطي (ت ١٢٣٥هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٨م، وكذلك طبعة١٤٢١هـ – ٢٠٠٠ م، وطبعة اللجنة المشتركة لنشر التراث الاسلامي بين المغرب والامارات.

٩٩. النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين ابو السعادات المبارك بن محمد الشيباني الجزري، ابن الأثير(ت٦٠٦هـ)، تحقيق: ظاهر احمد الزاوي، محمود محمد الطناجي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩ م .

١٠٠. نيل الأوطار لمحمد بن علي بن محمدالشوكاني اليمني(ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الكتب، مصر، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م .

١٠١. الهداية شرح البداية، لأبي الحسين علي بن أبي بكر، برهان الدين المرغيناني(ت٥٩٣هـ)، المكتبة الإسلامية، بيروت.

١٠٢. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي (ت١٠٦٧هـ)، دار الكتب العلمية للنشر، بيروت لبنان، ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م .

١٠٣. وفيات الأعيان لأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس احمد بن محمد بن خلكان (ت ٦٨١ هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت .